

Distr.: Limited
18 August 1999

Original: Arabic/English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



نيويورك

١٦ - ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية

(٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

المحتويات

الصفحة

٨	 موجز
١٢	 المرفق الأول - قائمة الوثائق الصادرة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية
١٩	 المرفق الثاني - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
٢٠	 تذييل - ورقات مناقشة مقترحة من المنسق
٢٠	 الباب ٥ من النظام الأساسي - التحقيق والمقاضاة
٢٠	 القاعدة ٥-١ تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة ١٥
٢٠	 القاعدة ٥-٢ تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة إليه
٢٠	 القاعدة ٥-٣ الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق
٢١	 القاعدة ٥-٤ الإخطار بقرار المدعي العام عدم المقاضاة
٢٢	 القاعدة ٥-٥ طلب المراجعة

المحتويات (تابع)

الصفحة		
٢٢	قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣	القاعدة ٥-٦
٢٣	المراجعة من قبل الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣	القاعدة ٥-٧
٢٣	قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣	القاعدة ٥-٨
٢٤	محضر استجواب في كل حالة	القاعدة ٥-٩
٢٤	تسجيل الاستجواب في حالات معينة	القاعدة ٥-١٠
٢٥	جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني	القاعدة ٥-١١
٢٦	الأدلة التي لا يمكن استنساخها	القاعدة ٥-١٢
٢٦	جمع الأدلة في إقليم دولة طرف	القاعدة ٥-١٣
٢٧	جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع	القاعدة ٥-١٤
٢٧	الاحتجاز في الدولة التي أُلقت القبض على الشخص	القاعدة ٥-١٥
٢٨	الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة	القاعدة ٥-١٦
٢٨	الإفراج المشروط	القاعدة ٥-١٧
٣٠	الإجراءات السابقة على جلسة إقرار التهم	القاعدة ٥-١٨
٣٢	إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم ...	القاعدة ٥-١٩
٣٣	التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم	القاعدة ٥-٢٠
٣٤	تنازل الشخص المعني عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم	القاعدة ٥-٢١
٣٤	قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني	القاعدة ٥-٢٢
٣٥	جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني ...	القاعدة ٥-٢٣
٣٥	الإجراءات التي يتعين اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة	القاعدة ٥-٢٤
٣٦	تعديل التهم	القاعدة ٥-٢٥
٣٦	الإخطار بقرار إقرار التهم	القاعدة ٥-٢٦
٣٧	تشكيل الدائرة الابتدائية	القاعدة ٥-٢٧
٣٧	الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات ...	القاعدة ٥-٢٨
٣٨	فحص المواد التي بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته	القاعدة ٥-٢٩

المحتويات (تابع)

الصفحة		
٣٨	الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع	القاعدة ٥-٣٠
٣٩	الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١	القاعدة ٥-٣١
٣٩	تقييد الكشف	القاعدة ٥-٣٢
٤١	إصدار حكم بشأن أدلة البراءة	القاعدة ٥-٣٣
٤١	استمرارية اشتراط الكشف عن الأدلة	القاعدة ٥-٣٤
	الباب ٦ من نظام روما الأساسي: المحاكمة	
٤١	أحكام عامة	القاعدة ٦-١
٤٢	الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها	القاعدة ٦-٢
٤٢	الاتفاق على الأدلة	القاعدة ٦-٣
٤٢	سرية الاتصالات والمعلومات	القاعدة ٦-٤
٤٣	الأدلة في قضايا العنف الجنسي	القاعدة ٦-٥
٤٤	أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للشهادات	القاعدة ٦-٦
٤٥	التعهد الرسمي	القاعدة ٦-٧
٤٥	النتائج والأدلة المستمدة من الإجراءات الأخرى	القاعدة ٦-٨
٤٦	تجريم الشاهد لنفسه	القاعدة ٦-٩
٤٧	الجلسات التحضيرية	القاعدة ٦-١٠
٤٨	الدفع بعدم جواز قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص	القاعدة ٦-١١
٤٨	الطلبات الأخرى	القاعدة ٦-١٢
٤٨	الفحص الطبي للمتهم	القاعدة ٦-١٣
٤٩	أدوات تقييد الحرية	القاعدة ٦-١٤
٤٩	المحاكمات الجماعية والفردية	القاعدة ٦-١٥
٤٩	سجل إجراءات المحاكمة	القاعدة ٦-١٦
٤٩	حفظ الأدلة	القاعدة ٦-١٧
٥٠	توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة	القاعدة ٦-١٨
٥٠	سجل الدعوى	القاعدة ٦-١٩
٥٠	كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية	القاعدة ٦-٢٠
٥١	عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار	القاعدة ٦-٢١
٥١	إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية	القاعدة ٦-٢٢
٥١	تأجيل المداوولات	القاعدة ٦-٢٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥٢	القاعدة ٦-٢٤	اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية
٥٢	القاعدة ٦-٢٥	الفصل في مسألة الاعتراف بالذنب
٥٢	القاعدة ٦-٢٦	الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط
٥٢	القاعدة ٦-٢٧	السمعي أو المرئي
٥٣	القاعدة ٦-٢٨	الشهادة المسجلة سلفاً
٥٣	القاعدة ٦-٢٩	تدابير الحماية
٥٤	القاعدة ٦-٣٠	التدابير الخاصة
٥٥	القاعدة ٦-٣١	اشتراك المجني عليهم في الإجراءات
٥٧	القاعدة ٦ (س)	جبر أضرار المجني عليهم
٦٠	القاعدة ٦-٣٢	مكان عقد الإجراءات
٦١	القاعدة ٦-٣٣	ممارسة الاختصاص
٦٢	القاعدة ٦-٣٤	تطبيق النظام الأساسي والقواعد
٦٢	القاعدة ٦-٣٥	فترة التقادم
٦٣	القاعدة ٦-٣٦	التحقيق والمقاضاة والمحاكمة
٦٣	القاعدة ٦-٣٧	العقوبات
٦٤	القاعدة ٦-٣٨	التعاون الدولي والمساعدة القضائية
٦٤	القاعدة ٦-٣٩	عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين
٦٤	القاعدة ٦-٤٠	القبض الفوري
٦٥	القاعدة ٦-٤١	تعطيل الإجراءات
٦٥	القاعدة ٦-٤٢	رفض الامتثال لأمر المحكمة
٦٦		تعدد الجرائم
	الباب ٨ من نظام روما الأساسي	
	الفرع ١ - أحكام عامة	
	القاعدة ٨-١	القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في
٦٦		دائرة الاستئناف
	الفرع ٢ - الإجراءات القانونية للاستئناف العادي	
٦٦	القاعدة ٨-٢	الإخطار بالاستئناف
٦٦	القاعدة ٨-٣	إجراءات الاستئناف
٦٧	القاعدة ٨-٤	وقف الاستئناف
	القاعدة ٨-٥	إصدار حكم في دعاوى الاستئناف ضد الأوامر
٦٧		الصادرة بمقتضى المادة ٧٥

المحتويات (تابع)

الصفحة	
٦٧	الفرع ٣ - تبسيط إجراءات الاستئناف
	القاعدة ٨-٦ الإخطار بالاستئناف ضد قرارات صادرة بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) '٢' والمادة ٨٢ (١) (أ) أو (ب)
٦٧	أو (ج)
	القاعدة ٨-٧ الإذن بالاستئناف بمقتضى المادة ٨٢ (١) (د) والمادة ٨٢ (٢)
٦٨	القاعدة ٨-٨ إجراءات الاستئناف بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) '٢' و المادة ٨٢ (١) و (٢)
٦٨	القاعدة ٨-٩ وقف الاستئناف
٦٩	القاعدة ٨-١٠ إصدار حكم في دعاوى الاستئناف المقدمة بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) '٢'، أو المادة ٨٢ (١)، أو المادة ٨٢ (٢)
٦٩	المرفق الثالث - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالبواب ٤ من نظام روما الأساسي
٧٠	تذييل - ورقة مناقشة مقدمة من المنسق. الباب ٤ من نظام روما الأساسي :
٧١	تنظيم المحكمة وتكوينها
٧١	١-٤ القواعد المتصلة بالحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها
	١-١-٤ تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب
٧١	٢-١-٤ تعريف سوء السلوك الأقل جسامة
٧٢	٣-١-٤ قبول الشكاوى
٧٣	٤-١-٤ الإجراءات
٧٣	١ - الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع
٧٣	٢ - الإجراءات الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بعزل قاض من منصبه
٧٤	(أ) القضاة
٧٤	(ب) المسجل أو نائب المسجل
٧٥	(ج) نائب المدعي العام
٧٥	(د) المدعي العام
٧٦	(هـ) العقوبات
٧٦	١ - العزل من المنصب
٧٦	٢ - الإجراءات التأديبية
٧٦	٣ - آجال التقادم

المحتويات (تابع)

الصفحة		
٧٧	أركان الجرائم	المرفق الرابع-
٧٩	ورقة مناقشة مقترحة من المنسق	تذييل -
٧٩	جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها	المادة ٨-٢ (أ) '٤'
٨٠	جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية	المادة ٨-٢ (أ) '٥'
٨٠	جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة	المادة ٨-٢ (أ) '٦'
٨٠	جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع	المادة ٨-٢ (أ) '٧-١'
٨١	جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع	المادة ٨-٢ (أ) '٧-٢'
٨١	جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن	المادة ٨-٢ (أ) '٨-٢'
٨١	جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد	المادة ٨ (٢) (ج) '١-١'
٨٢	جريمة الحرب المتمثلة في التشويه	المادة ٨ (٢) (ج) '١-٢'
٨٢	جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة التأديبية	المادة ٨ (٢) (ج) '١-٣'
٨٢	جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب	المادة ٨ (٢) (ج) '١-٤'
٨٣	تجريم الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية	المادة ٨ (٢) (ج) '٢'
٨٣	أخذ الرهائن كجريمة حرب	المادة ٨ (٢) (ج) '٣'
٨٤	إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية	المادة ٨ (٢) (ج) '٤'
٨٤	جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب	المادة ٨ (ب) '٢٢-١'
٨٥	جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي	المادة ٨ (ب) '٢٢-٢'
٨٥	جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء	المادة ٨ (ب) '٢٢-٣'
٨٥	جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري	المادة ٨ (ب) '٢٢-٤'
٨٦	جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري	المادة ٨ (ب) '٢٢-٥'
٨٦	جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي	المادة ٨ (ب) '٢٢-٦'
٨٦	جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها	المادة ٨ (٢) (ب) '١٣'
٨٧	جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى	المادة ٨ (٢) (ب) '١٤'
٨٧	جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية	المادة ٨ (٢) (ب) '١٥'
٨٧	جريمة الحرب المتمثلة في النهب	المادة ٨ (٢) (ب) '١٦'

المحتويات (تابع)

الصفحة	
٨٨	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٦' جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة
٨٨	المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' -١ جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني
٨٩	المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' -٢ جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية
٨٩	المادة ٨ (٢) (ب) '٢١' جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية
٩٠	المادة ٨ (٢) (ب) '١' جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين
٩٠	المادة ٨ (٢) (ب) '٢' جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأهداف المدنية
٩٠	المادة ٨ (٢) (ب) '٣' جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو مواقع مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام
٩١	المادة ٨ (٢) (ب) '٦' جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن الدفاع
٩١	المادة ٨ (٢) (ب) '٧' -١ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة
٩١	المادة ٨ (٢) (ب) '٧' -٢ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري
٩١	المادة ٨ (٢) (ب) '٧' -٣ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيه العسكري
٩٢	المادة ٨ (٢) (ب) '٧' -٤ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف
٩٢	المادة ٨ (٢) (ب) '١١' جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا
٩٢	المادة ٨ (٢) (ب) '١٢' جريمة الحرب المتمثلة في إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة
٩٣	مجموع المقترحات التي أدتها الأمانة العامة المادة ٨ (٢) (ب) '٨'

موجز*المقرر: السيد صلاح سحيمات (الأردن)

١ - عقدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب القرار واو الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، دورتها الثانية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(١).

٢ - وواصلت اللجنة التحضيرية عملها وفقاً للشروط المحددة في الفقرة ٢ من القرار واو الذي اتخذه المؤتمر، والفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣^(٢).

٣ - كما واصلت هيئة مكتب اللجنة التحضيرية، التي تم انتخابها في جلستي اللجنة الأولى والثانية، المعقودتين في ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، عملها بالتشكيل التالي:

(*) يدرج هذا الموجز الوثيقة PCNICC/1999/L.4 بصيغتها المعدلة شفويا في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، والمرفقات الأولى (قائمة الوثائق الصادرة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية) والثاني والثالث والرابع (الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة على أساس التقارير الشفوية لمنسقي "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" و"القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالبواب ٤" و "أركان الجرائم").

(١) طُلب إلى الأمين العام، بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣، بأن يدعو لعقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقاً للقرار واو الذي اتخذه المؤتمر، في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير، ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس، ومن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لكي تضطلع بالولاية المخولة بذلك القرار، ولتناقش، في هذا الصدد، الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها.

(٢) للاطلاع على التفاصيل انظر الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1، الفقرات ٢ و ٤ و ٥.

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس: السيد جورج وينستون ماكنزي (ترينيداد وتوباغو)

السيد ميدارد ر. رويلاميرا (جنوب أفريقيا)

السيد محمد شاكربيه (البوسنة والهرسك)

المقرر: السيد صلاح سحيماط (الأردن)

٤ - كما واصل المنسقون، الذين قام الرئيس بتعيينهم بالتشاور مع هيئة المكتب في الدورة الأولى للجنة التحضيرية^(٣)، عملهم خلال الدورة الثانية للجنة.

٥ - وتولى السيد فاسلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، مهام أمين اللجنة التحضيرية. وقدمت شعبة التدوين الخدمة الفنية اللازمة للجنة.

٦ - وواصلت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية، عملها استناداً إلى جدول أعمالها (PCNICC/1999/L.1)، الذي تم إقراره في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٧ - ووافقت اللجنة التحضيرية، آخذة في اعتبارها الأولويات التي حددها القرار واو، على خطة عمل للدورة الثانية التي ركزت، على نحو ما تم في الدورة الأولى، على وثيقتين ضروريتين لعمل المحكمة: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم. وفيما يختص بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ركزت اللجنة التحضيرية على القواعد المتصلة بالأبواب التالية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: الباب ٤ (تكوين المحكمة وإدارتها)؛ الباب ٥ (التحقيق والمقاضاة)؛ الباب ٦ (المحاكمة)؛ والباب ٨ (الاستئناف وإعادة النظر). وفيما يختص بأركان الجرائم، ركزت اللجنة على أركان جريمة الحرب. وأجرت اللجنة أيضاً عدداً من المشاورات غير الرسمية فيما يختص بجريمة العدوان.

٨ - ووافقت اللجنة التحضيرية، في جلستها السابعة المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، على الترتيبات التالية فيما يتعلق بمسألة جريمة العدوان:

(أ) إنشاء فريق عمل معني بجريمة العدوان في مطلع الدورة القادمة للجنة التحضيرية؛

(٣) للاطلاع على قائمة المنسقين، انظر الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1، الفقرات ١٤-١٢.

(ب) استمرار عقد الجلسة العامة التي تعقد بشكل تقليدي صباح كل يوم اثنين، خلال الدورة القادمة للجنة التحضيرية والدورة التالية لها، إلا أن مدتها ستكون أقصر كثيراً، حيث ستقتصر أساساً على تقارير موجزة يقدمها المنسقون؛

(ج) تتلو كل جلسة عامة صباح كل اثنين جلسة يعقدها الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، حتى انتهاء فترة الصباح؛

(د) إجراء مشاورات غير رسمية بشأن جريمة العدوان في الأوقات الأخرى، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، علماً بأنه يتعين ألا يشكل ذلك مساساً بمتطلبات العمل بشأن الموضوعات الواجب الانتهاء منها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وسوف تسعى الأمانة العامة، في حدود ما هو عملي، من أجل توفير أفضل ما يمكن من تسهيلات لتلك المشاورات غير الرسمية؛

(هـ) تأتي الترتيبات آنفة الذكر استناداً إلى الفهم الواضح والعام بأنه لن يطرأ عليها تغيير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأنه لن تُقدم قبل هذا التاريخ طلبات إضافية بشأن تنظيم العمل فيما يختص بجريمة العدوان.

٩ - وأحاطت اللجنة التحضيرية علماً، في جلستها الثامنة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، بالتقريرين الشفويين المقدمين من منسقي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالبواب ٤ وبالأبواب ٥ و ٦ و ٨ من نظام روما الأساسي وتقرير منسق أركان الجرائم.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها طلبت اللجنة التحضيرية إلى الأمانة العامة أن تعد وثيقة استناداً إلى التقارير الشفوية المقدمة من المنسقين وأن تلحقها كمرفق بهذا التقرير، وذلك لتكون بمثابة مرجع للوفود.

١١ - واستمعت اللجنة في جلستها الخامسة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، إلى كلمة ألقاها غابرييل كيرك مكدونالد رئيسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٢ - كما أحاطت اللجنة التحضيرية علماً بالمؤتمر الإقليمي الحكومي الدولي لمنطقة البحر الكاريبي المعني بالتوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي استضافه مكتب المدعي العام في ترينداد وتوباغو، ومؤسسة لا سلام بدون عدالة، في بورت - أوف - سبين في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩ وكذلك بإعلان بورت - أوف - سبين الصادر عن المؤتمر؛ والحلقة الدراسية الدولية بشأن تيسير وصول الضحايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي استضافتها حكومة فرنسا في باريس في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛ والاجتماع غير الرسمي المعقود بين الدورات، الذي استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوز بإيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجلستي الإحاطة الإعلامية بشأن التصديق على تشريعات نظام روما الأساسي وتنفيذها، اللتين استضافهما معهد جامعة دي بول لقانون حقوق الإنسان الدولي وجماعة البرلمانين

المناصرين للعمل العالمي، في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

١٣ - وتلاحظ اللجنة التحضيرية أيضا مع الارتياح أن ٢٣ مندوبا قد استفادوا، خلال الدورة الثانية التي عقدتها، من الصندوق الاستئماني المنشأ، عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣، لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة. ووفر معهد جامعة دي بول لقانون حقوق الإنسان الدولي الإقامة اللازمة لأولئك المندوبين.

المرفق الأول

قائمة الوثائق الصادرة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية

(٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

المرفق الأول (تابع)

الوصف	الرمز
وقائع أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية (مشروع موجز)	PCNICC/1999/L.4
وقائع أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية (موجز)	PCNICC/1999/L.4/Rev.1
تنقيح: اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفصل الثالث، الفرع ٣، المطلب ٢ (سير التحقيقات والمقاضاة) إضافة (تابع)	PCNICC/1999/DP.7/Add.1/Rev.1
تنقيح: اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفصل الثالث، الفرع ٣، المطلب ٢ (اختتام المرحلة التمهيدية) - إضافة (تابع)	PCNICC/1999/DP.8/Add.1/Rev.1
تنقيح: اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفصل الثالث، الفرع ٣، المطلب ٢ (اختتام المرحلة التمهيدية) - إضافة (تابع)	PCNICC/1999/DP.8/Add.2/Rev.1
اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.12
اقتراح مقدم من ألمانيا: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.13
قائمة الوفود: الدوران الأولى والثانية للجنة التحضيرية	PCNICC/1999/INF.1/Rev.1
مجموعة مقترحات بشأن جريمة العدوان مقدمة إلى اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٨-١٩٩٦)، ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٨)، واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٩)	PCNICC/1999/INF.2
إضافة (تابع)	PCNICC/1999/INF.2/Add.1
<u>الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات</u>	
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: تذكير بالمخطط العام المقترح من فرنسا	PCNICC/1999/WGRPE/DP.5
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الاستئناف	PCNICC/1999/WGRPE/DP.6
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: التعويض	PCNICC/1999/WGRPE/DP.7
اقتراح مقدم من إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: اللغات الرسمية ولغات العمل	PCNICC/1999/WGRPE/DP.8

المرفق الأول (تابع)

الوصف	الرمز
اقتراح مقدم من اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: القاضي المقرر	PCNICC/1999/WGRPE/DP.9
اقتراح مقدم من اسبانيا وفنزويلا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: ملء الشواغر	PCNICC/1999/WGRPE/DP.10
اقتراح مقدم من اسبانيا وفنزويلا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: إعفاء القضاة وتنحياتهم	PCNICC/1999/WGRPE/DP.11
اقتراح مقدم من اسبانيا وفنزويلا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الإجراءات التأديبية	PCNICC/1999/WGRPE/DP.12
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفرع ٦. إعادة النظر	PCNICC/1999/WGRPE/DP.13
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفقرة ١ من المادة ٧٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية	PCNICC/1999/WGRPE/DP.14
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: القواعد المتعلقة بالباب ٦ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/DP.15
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: إعفاء القضاة وتنحياتهم: الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.11 المقدمة من اسبانيا وفنزويلا	PCNICC/1999/WGRPE/DP.16
اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/DP.17
اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن الإثبات والتحقيق وحقوق المتهم	PCNICC/1999/WGRPE/DP.18
اقتراح مقدم من استراليا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الباب ٦ من نظام روما الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/DP.19
اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: حماية هوية المجني عليهم وهوية الشهود	PCNICC/1999/WGRPE/DP.20
اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: حماية المجني عليهم والشهود	PCNICC/1999/WGRPE/DP.21
اقتراح مقدم من كرواتيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: القاعدة ٦-٩ الشهود ذوو الامتياز وتجريم الشاهد لنفسه	PCNICC/1999/WGRPE/DP.22
اقتراح مقدم من كرواتيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: القاعدة ٦-٦ أصدقاء المحكمة وأشكال أخرى للشهادات	PCNICC/1999/WGRPE/DP.23
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: تعليقات على اقتراح المنسق (الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5)	PCNICC/1999/WGRPE/DP.24

المرفق الأول (تابع)

الوصف	الرمز
اقتراح مقدم من النمسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: المادة ٧٠. الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل	PCNICC/1999/WGRPE/DP.25
اقتراح مقدم من استراليا وفرنسا بشأن القواعد المنظمة للاستئناف	PCNICC/1999/WGRPE/DP.26
اقتراح مقدم من هولندا فيما يتصل بالوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5	PCNICC/1999/WGRPE/DP.27
اقتراح لتعديل القاعدة ٦-٢ من الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5 مقدم من الأرجنتين واسبانيا وإكوادور وأندورا وإيطاليا والبرتغال وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وفنزويلا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وموزامبيق	PCNICC/1999/WGRPE/DP.28
اقتراح مقدم من بولندا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: المادة ٧٠	PCNICC/1999/WGRPE/DP.29
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: تعليقات على اقتراح المنسق (الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5)	PCNICC/1999/WGRPE/DP.30
اقتراح مقدم من بولندا وهولندا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: المادة ٧٠	PCNICC/1999/WGRPE/DP.31
اقتراح مقدم من استراليا وفرنسا بشأن القواعد التي ينبغي أن تحكم إجراءات إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة	PCNICC/1999/WGRPE/DP.32
اقتراح مقدم من الأرجنتين، واسبانيا، وأندورا، وإيطاليا، والبرتغال، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وموزامبيق: تعديلات على القواعد ٦-٧، و ٦-١٧، و ٦-١٨، و ٦-٢١، و ٦-٢٢، و ٦-٢٣ من الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5	PCNICC/1999/WGRPE/DP.33
اقتراح مقدم من فرنسا: تعليقات على الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.19	PCNICC/1999/WGRPE/DP.34
اقتراح مقدم من هولندا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات متعلق بالوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.20: القاعدة ألف - قيم لحماية هوية المجني عليهم وهوية الشهود	PCNICC/1999/WGRPE/DP.35
اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على الاقتراح المقدم من المنسق (الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.35)	PCNICC/1999/WGRPE/DP.36
اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بوصول المجني عليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/INF.2)	PCNICC/1999/WGRPE/DP.37

المرفق الأول (تابع)

الوصف	الرمز
طلب من حكومات اسبانيا والبرتغال والبوسنة والهرسك والسنغال وكندا وكولومبيا ومصر متعلق بالتقرير الذي أعدته القاضية فلورونس نديبيل مواشاندني مومبا، والقاضية غابرييل كيرك ماکونالد، والقاضي أنطونيو كاسيسي، والقاضي ريتشارد جورج مي، والقاضي الميرو سيموس رودريغز، والقاضي محمد بنونة بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/DP.38
تقرير عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بوصول المجني عليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGRPE/INF.2
إضافة: المرفق الثاني (قائمة الخبراء): والمرفق الثالث (قائمة المراقبين)	PCNICC/1999/WGRPE/INF.2/Add.1
ورقة مناقشة منقحة اقترحها المنسق بشأن الباب ٦ من نظام روما الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/Rev.1
ورقة مناقشة منقحة اقترحها المنسق بشأن الباب ٦ من نظام روما الأساسي: المحاكمة	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/Rev.1/Add.1
تصويب	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/Rev.1/ Add.1/Corr.1
إضافة: ورقة مناقشة منقحة اقترحها المنسق بشأن الباب ٦ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/Rev.1/Add.2
إضافة: ورقة مناقشة منقحة اقترحها المنسق - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالباب ٦ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/Rev.1/Add.3
ورقة مناقشة منقحة مقترحة من المنسق - الباب ٥ من النظام الأساسي: القاعدة ٥-١ إلى ٥-٤. قرار المدعي العام ببدء إجراء تحقيق	PCNICC/1999/WGRPE/RT.6
ورقة للمناقشة مقدمة من المنسق - الباب ٨ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/RT.7

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(الباب ٤: تنظيم المحكمة وتكوينها)

ورقة مقدمة من المنسق: برنامج العمل المتصل بالباب ٤: تنظيم المحكمة وتكوينها	PCNICC/1999/WGRPE(4)/DP.1
تنقيح: اقتراحات مقدمة من ألمانيا وفرنسا وكندا وهولندا فيما يتصل بالمادة ٤٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتصل بالوثيقة PCNICC/1999/DP.1: القاعدة ٣٨ - أ. مسؤوليات رئيس قلم المحكمة فيما يتصل بالدفاع	PCNICC/1999/WGRPE(4)/DP.2/Rev.1

المرفق الأول (تابع)

الوصف	الرمز
مقترح منقح مقدم من الدانمرك بشأن الفرع ٢ من الباب ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: إدراج قاعدة ٢٠ (و) جديدة: "القضاة المناوبون والقضاة البدلاء"	PCNICC/1999/WGRPE(4)/DP.3/Rev.1
اقتراحات مقدمة من كندا فيما يتعلق بالوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/INF.2 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ - حماية المجني عليهم والشهود	PCNICC/1999/WGRPE(4)/DP.4
ورقة مناقشة مقدمة من المنسق: الباب ٤: تنظيم المحكمة وتكوينها	PCNICC/1999/WGRPE(4)/RT.1
<u>الفريق العامل المعني بأركان الجريمة</u>	
اقتراح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن أحكام معينة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: '٨'، و'١٠'، و'١٣'، و'١٤'، و'١٥'، و'١٦'، و'٢١'، و'٢٢'، و'٢٦'	PCNICC/1999/WGEC/DP.8
اقتراح مقدم من اسبانيا: ورقة عمل بشأن أركان الجرائم (الفقرة ٢، من المادة ٨)	PCNICC/1999/WGEC/DP.9
اقتراح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن أحكام معينة في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تصويب (بالاسبانية فقط)	PCNICC/1999/WGEC/DP.10
اقتراح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن أحكام معينة في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: '٥'، و'٦'، و'٧'، و'٨'، و'١١'، و'١٢'	PCNICC/1999/WGEC/DP.10/Corr.1
اقتراح مقدم من اليابان: أركان الجرائم: المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) من '١' إلى '١٦'	PCNICC/1999/WGEC/DP.11
اقتراح مقدم من بلجيكا بشأن الفقرة (٢) (ج) '٤' من المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.12
اقتراح مقدم من بلجيكا بشأن الفقرة (٢) (ب) '٢٢' من المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.13
اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على الاقتراح المقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة ٢ (ج) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.10)	PCNICC/1999/WGEC/DP.14
اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على الاقتراح المقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.8)	PCNICC/1999/WGEC/DP.15
اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على الاقتراح المقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.8)	PCNICC/1999/WGEC/DP.16

المرفق الأول (تابع)

الوصف	الرمز
اقترح مقدم من الأرجنتين وبنغلاديش والمكسيك بشأن القاعدة ٥-٦ "الأدلة في قضايا العنف الجنسي" الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGPE/RT.5	PCNICC/1999/WGEC/DP.17
اقترح مقدم من جمهورية كوريا بشأن المادة ٨ (٢) (ج) '١'	PCNICC/1999/WGEC/DP.18
اقترح مقدم من بلجيكا بشأن الفقرة (٢) (ب) ٢٦ من المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.19
اقترح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة (٢) (ب) '١' و'٢' و'٣' و'٤' و'٥' و'٦' و'٧' و'٩' و'١١' و'١٢' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.20
اقترح مقدم من جمهورية كوريا بشأن أركان الجريمة المتعلقة بالعنف الجنسي الذي يشكل جريمة حرب بموجب المادة ٨-٢ (ب) '٢٢'	PCNICC/1999/WGEC/DP.21
اقترح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة (٢) (ب) '١٧' و'١٨' و'١٩' و'٢٠' و'٢٣' و'٢٤' و'٢٥' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.22
اقترح مقدم من كولومبيا: تعليقات على الاقتراح المقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة ٢ (ب) '١٤' و'١٥' و'٢٦' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي (الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.8 و DP.12)	PCNICC/1999/WGEC/DP.23
مقترح مقدم من إسبانيا متعلق بالمادة ٨ (٢) '٢٤' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.24
مقترح مقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن بشأن المادة ٨ (٢) (ب) '٨': جريمة الحرب المتمثلة في إبعاد أو نقل السكان	PCNICC/1999/WGEC/DP.25
مقترح مقدم من كولومبيا بشأن المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) '٢٠' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.26
مقترح مقدم من الاتحاد الروسي والصين بشأن عناصر المادة ٨ (ج) '١' الواردة في ورقة المناقشة المقترحة من المنسق PCNICC/1999/WGEC/RT.5/Rev.1	PCNICC/1999/WGEC/DP.27
طلب مقدم من حكومات بلجيكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وفنلندا وكوستاريكا وهنغاريا وبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنص الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الفقرة ٢ (ب) و (ج) و (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/INF.2

المرفق الأول (تابع)

الوصف	الرمز
إضافة (تابع): طلب مقدم من حكومات بلجيكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وفنلندا وكوستاريكا وهنغاريا وبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنص الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الفقرة ٢ (ب)، '١' و '٢' و '٣' و '٤' و '٥' و '٦' و '٧' و '٩' و '١١' و '١٢' من المادة ٨ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGEC/INF.2/Add.1
إضافة (تابع) الفقرة ٢ (ب) '١٧'، و '١٨'، و '١٩'، و '٢٤' و '٢٥' من المادة ٨	PCNICC/1999/WGEC/INF.2/Add.2
المقترحات المتعلقة بعناصر المادة ٨ (ب) '٨' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/INF.3
تصويب	PCNICC/1999/WGEC/INF.3/Corr.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٨-٢ (أ)	PCNICC/1999/WGEC/RT.4
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٨-٢ (ج)	PCNICC/1999/WGEC/RT.5/Rev.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٨-٢ (ب) '٢٢'	PCNICC/1999/WGEC/RT.6
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٨-٢ (ب) '١٣'-'١٦' و '٢٦'	PCNICC/1999/WGEC/RT.7
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٨-٢ (ب) '١٠' و '٢١'	PCNICC/1999/WGEC/RT.8
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٨-٢ (ب) '١' و '٣'	PCNICC/1999/WGEC/RT.9
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٨-٢ (ب) '٦' و '٧' و '١١' و '١٢'	PCNICC/1999/WGEC/RT.10

المرفق الثاني

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

أعدت الأمانة العامة المرفق الثاني استناداً إلى التقرير الشفوي لمنسق الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المقدم إلى اللجنة التحضيرية في جلستها الثامنة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩.

١ - وعقد الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ١٢ جلسة، في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩. وعرضت عليه عدة مقترحات، بالإضافة إلى المقترحات التي قدمت في الدورة الأولى للجنة التحضيرية والتي وردت قائمتها في موجز وقائع تلك الدورة (انظر الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1). وترد المقترحات المقدمة في الدورة الثانية في الوثائق التالية:

- PCNICC/1999/DP.7/Add.1/Rev.1؛
- و PCNICC/1999/DP.8/Add.1/Rev.1؛
- و PCNICC/1999/DP.7/Add.2/Rev.1؛
- و PCNICC/1999/WGRPE/DP.5-38؛
- و PCNICC/1999/WGRPE/INF.2 و Add.1.

٢ - ونظر الفريق العامل في المقترحات المتصلة بالبابين ٦ و ٨ من النظام الأساسي. وأجريت أيضاً عدة مشاورات غير رسمية بشأن القواعد المتعلقة بالبابين المذكورين من النظام الأساسي، فضلاً عن القواعد المتعلقة بالبواب ٥ الذي شرعت اللجنة التحضيرية في النظر فيها خلال دورتها الأولى.

٣ - واقترح المنسق ورقات المناقشة التالية لتنظر فيها اللجنة التحضيرية في دورتها القادمة (انظر التذييل)، مراعيًا الآراء التي أعرب عنها في الفريق العامل وفي المشاورات غير الرسمية:

- الوثائق PCNICC/WGRPE/RT.5/Rev.1 و Add.1 و Corr.1 و Add.2 و 3 بشأن القواعد المتعلقة بالبواب ٦ من النظام الأساسي؛
- الوثيقة PCNICC/WGRPE/RT.6 بشأن القواعد المتعلقة بالبواب ٥ من النظام الأساسي؛
- والوثيقة PCNICC/WGRPE/RT.7 بشأن القواعد المتعلقة بالبواب ٨ من النظام الأساسي.

٤ - وأحرز الفريق العامل تقدماً ملموساً في الأبواب ٥ و ٦ و ٨ من النظام الأساسي، وإن لم يتمكن من إتمام نظره في هذا الباب الأخير.

تذييل

ورقات مناقشة مقترحة من المنسق

الباب ٥ من النظام الأساسي

التحقيق والمقاضاة

القواعد ١-٥ إلى ٤-٥^(١)

قرار المدعي العام ببدء إجراء تحقيق

القاعدة ١-٥ تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة ١٥ يأخذ المدعي العام في اعتباره، من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥، العوامل الواردة في الفقرة ١ (أ) إلى (ج) من المادة ٥٣.

القاعدة ٢-٥ تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة إليه

عند التصرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات.

ولهذا الغرض، يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة.

القاعدة ٣-٥ الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

(أ)^(٢) عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، يخطر بذلك، كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة ١٣.

عندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق بموجب المادة ١٥، يخطر بذلك كتابيا، وفي أقرب وقت ممكن، الجهات التي قدمت إليه المعلومات وفقا لتلك المادة.

(١) هذه القواعد مأخوذة من الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1.

(٢) يعالج هذا النص المنقح أيضا تعليقا قدم في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.4.

(ب) تشمل الإخطارات المشار إليها في الفقرة (أ) قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار وتوضيح كامل لتلك الأسباب.

(ج) في أي قضية يقرر فيها المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٣، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابيا في أقرب وقت ممكن، بعد اتخاذ ذلك القرار.

يشمل الإخطار قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها القرار، وتوضيح كامل لتلك الأسباب.

(د)^(٣) يُخطَر المجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون بموجب الشروط المحددة في القواعد س إلى س س.

القاعدة ٥-٤ الإخطار بقرار المدعي العام عدم المقاضاة

(أ) عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للمقاضاة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٣، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابيا في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة ١٣.

(ب) تشمل الإخطارات المشار إليها في الفقرة (أ) قرار المدعي العام، وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار وتوضيح كامل لتلك الأسباب.

(ج)^(٤) يُخطَر المجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون بموجب الشروط المحددة في القواعد س إلى س س.

(٣) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٤) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

القواعد ٥-٥ إلى ٨-٥^(٥)الإجراء الواجب اتباعه في حالة طلب مراجعة قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم المقاضاةالقاعدة ٥-٥ طلب المراجعة

(أ) لمراجعة قرار اتخذه المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم المقاضاة يقدم طلب كتابي معزز بالأسباب، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٣، وذلك في غضون ٩٠ يوما من الإخطار الذي يقدم بموجب القاعدة ٣-٥ أو القاعدة ٤-٥.

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها، ترى الدائرة أنها ضرورية لإجراء المراجعة.

تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير لحماية هذه المعلومات بموجب المواد ٥٤ و ٧٢ و ٩٣ ولحماية سلامة الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٨.

(ج) عندما تقدم دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا كما هو مشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، يمكن للدائرة التمهيدية أن تلتبس مزيدا من الملاحظات منهما.

(د) يخطر أيضا المجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون بهذه المراجعة ويمكن أن يشاركوا فيها رهنا بالشروط المنصوص عليها في القواعد س إلى س س^(٦).

ويجوز لهم، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٩، تقديم أي ملاحظات على اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، إذا كان الطلب المقدم إلى الدائرة التمهيدية يتعلق بهاتين المسألتين^(٧).

القاعدة ٦-٥ قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣^(٨)

(أ) يتضمن قرار الدائرة التمهيدية، الذي يتخذ بأغلبية القضاة الذين تشكل منهم الدائرة، أسبابا، وكذلك شرحا وافيا لتلك الأسباب. ويخطر به جميع من اشتركوا في المراجعة.

(٥) هذه القواعد مأخوذة من الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1.

(٦) يحتاج هذا الحكم إلى إعادة نظر كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٧) يتعين النظر في هذا الحكم كجزء من مناقشة عامة للقواعد التي قد تلزم لدعم المادة ١٩.

(٨) قد يتعين على الدائرة التمهيدية أثناء إجراء مراجعة في إطار المادة ٥٣، أن تتناول مسائل

تتعلق بالمادة ١٩. وقد يشير هذا بدوره مسائل تتعلق بحق الطعن في قرار متخذ بموجب المادة ١٩.

إذا طلبت الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام أن يراجع، جزئياً أو كلياً، قراره عدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية، فإنه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن.

(ب) عندما يتخذ المدعي العام قراره النهائي، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابة. ويتضمن هذا الإخطار النتيجة التي خلص إليها المدعي العام، والأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة فضلاً عن شرح واف لهذه الأسباب. ويخطر به جميع من اشتركوا في المراجعة.

القاعدة ٧-٥ المراجعة من قبل الدائرة التمهيدية عملاً بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣^(٩)
(أ) يجوز للدائرة التمهيدية أن تراجع بمبادرة منها قراراً اتخذته المدعي العام بموجب الفقرة ١ (ج) أو الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٣ فقط، بعد تقديم الإخطار بموجب القاعدة ٣-٥ أو القاعدة ٥-٤.

تخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام اعتزامها مراجعة قراره وتحدد له أجلاً لتقديم ملاحظات ومواد أخرى.

في الحالات التي تقدم فيها دولة أو يقدم مجلس الأمن طلباً للدائرة التمهيدية، تخطر الدولة أو المجلس بذلك أيضاً ويجوز لهما تقديم ملاحظات وفقاً للقاعدة ٥-٥.

(ب)^(١٠) يخطر المجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون أيضاً بهذه المراجعة ويمكنهم المشاركة فيها رهناً بالشروط المنصوص عليها في القواعد من س إلى س س.

القاعدة ٨-٥ قرار الدائرة التمهيدية استناداً إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣^(١١)
يتضمن قرار الدائرة التمهيدية بشأن مراجعة قرار اتخذته المدعي العام بموجب الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٥٣ فقط، وأيدته أغلبية القضاة الذين تتشكل منهم الدائرة، أسباباً، وكذلك شرحاً وافياً لتلك الأسباب. ويخطر به جميع من اشتركوا في المراجعة.

(٩) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٧-٥ في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1.

(١٠) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(١١) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٨-٥ في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1.

عندما لا تجيز الدائرة التمهيدية قرارا اتخذته المدعي العام، يمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية.

القواعد ٩-٥ إلى ١٤-٥

جمع الأدلة

القاعدة ٩-٥ محضر استجواب في كل حالة^(١٢)

(أ) يفتح محضر للأقوال التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار تحقيق أو مقاضاة. ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. ويسجل المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

(ب) عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة ٥٥. ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٥، بعد إبلاغه بهذه المعلومات^(١٣).

القاعدة ١٠-٥ تسجيل الاستجواب في حالات معينة^(١٤)

(أ) عندما يستجوب المدعي العام شخصا في حالة تنطبق عليه فيها الفقرة ٢ من المادة ٥٥، أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وفقا للإجراء التالي:

١' يبلغ الشخص المستجوب، بلغة يفهما ويتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو على أشرطة مرئية، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد. وتدون في المحضر واقعة إعطاء هذه المعلومات وإجابة الشخص المعني. ويجوز للشخص، قبل الإجابة، أن يتشاور على انفراد مع محاميه. فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل، يتبع الإجراء المبين في القاعدة ٩-٥:

(١٢) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ١٠-٥٧ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.7/Add.2.

(١٣) يمكن أن يوضح هذا الحكم الجهة التي توفر هذه المعلومات. ويمكن تناول هذه المسألة في قاعدة تدعم الباب ٩ من النظام الأساسي.

(١٤) تحل هذه القاعدة محل القواعد ٢-٥٧ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.7/Add.2 و ٥٩ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.1، و ١٤-٥ في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1 و ٣-٥٥ في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.18.

يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب في حضور محام، كتابيا ويتم تسجيله، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك؛

٢' في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب؛

٣' عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته. ويسجل وقت انتهاء الاستجواب؛

٤' تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة؛

٥' يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب أو محاميه، إذا كان حاضرا، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا.

(ب) يبذل المدعي العام كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب وفقا للفقرة (أ). ويجوز، بصورة استثنائية، استجواب الشخص بدون تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل هذا التسجيل. وفي هذه الحالة، تذكر كتابة الأسباب التي حالت دون التسجيل.

(ج) في حالة عدم تسجيل الاستجواب عملا بالفقرة (أ) '١' أو (ب) من هذه القاعدة، تقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله.

(د) قد يرى المدعي العام أيضا اتباع الإجراء الوارد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه القاعدة عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه القاعدة.

ويجوز للدائرة التمهيدية، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٦، أن تأمر بتطبيق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على استجواب أي شخص.

المادة ٥-١١ جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني^(١٥)

(أ) يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع شخص يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ لفحص طبي أو

(١٥) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٣-٥٧ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.7/Add.2.

نفسي أو عقلي. وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص يقر إجراء الفحص.

(ب) تعيّن الدائرة التمهيدية خبيراً أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدة من مسجل المحكمة، أو خبيراً توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء على طلب أحد الأطراف.

القاعدة ١٢-٥ الأدلة التي لا يمكن استنساخها^(١٦)

(أ) عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطاراً من المدعي العام وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٥٦، تقوم بتعيين أحد قضاتها ليقرر ما إذا كان يلزم اتخاذ أي من التدابير الضرورية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٦، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٥٦^(١٧).

يجري القاضي المعيّن على هذا النحو مشاورات، دون تأخير، مع المدعي العام، ودون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٦، مع الشخص الذي يلقي القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور، مع محاميه، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرائق تنفيذها.

(ب) يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٦ بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام. ويجوز تعيين قاض للقيام بالمتابعة وتقديم التوصيات وإصدار الأوامر بشأن هذه التدابير، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٥٦.

يجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المعتمز اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق.

القاعدة ١٣-٥ جمع الأدلة في إقليم دولة طرف^(١٨)

(أ) إذا رأى المدعي العام أن الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ تنطبق، يجوز له أن يقدم طلباً كتابياً إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية.

(ب) تراعي الدائرة التمهيدية، بعد الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب، أي آراء تبديها الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية^(١٩).

(١٦) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٥٧-٤ في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.5.

(١٧) أثّرت مسألة ما إذا كان يلزم وضع أحكام إضافية بشأن إجراءات جمع الأدلة أو أن أحكام المادة ٥٦ تعتبر كافية.

(١٨) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٥٧-٥ في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.5.

(١٩) قد يلزم إجراء مناقشة إضافية لمسألة الإخطار.

(ج) تصدر الدائرة التمهيدية قرارها فيما يتعلق بأمر جمع الأدلة، مع ذكر الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧. ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.

(د) يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة ذلك الأمر بنفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة المعنية.

القاعدة ١٤-٥ جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع^(٢٠)

(أ) تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧، إذا تبين لها ما يلي:

١' أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة الجوهرية لسلامة البت في المسائل الجارية الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للعرض السليم لدفاع الشخص المعني؛

٢' أنه تم في حالة التعاون، توفير المعلومات الكافية للوفاء بشروط تقديم طلب في إطار الباب ٩.

(ب) تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس آراء المدعي العام قبل اتخاذ القرار.

القواعد ١٥-٥ إلى ١٧-٥

الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها

القاعدة ١٥-٥ الاحتجاز في الدولة التي أُلقت القبض على الشخص^(٢١)

(أ) تكفل المحكمة إبلاغها بالقبض على شخص استجابة لطلب مقدم من المحكمة بموجب المادة ٨٩ أو المادة ٩٢. وتكفل المحكمة، متى أبلغت بذلك، أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض صادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٥٨ أو أي أحكام ذات صلة من النظام الأساسي. وتتاح الوثائق بلغة يفهمها الشخص ويتكلمها جيداً.

(ب) يجوز للشخص المطلوب، في أي وقت بعد القبض عليه، أن يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محام لمساعدته في الإجراءات أمام المحكمة. وتنظر الدائرة التمهيدية في هذا الطلب.

(٢٠) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦-٥٧ في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.5.

(٢١) تحل هذه القاعدة محل القاعدتين ١-٦٠ و ٢-٦٠ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.7/Add.1/

Rev.1 والقاعدة ٥٥-٤ (الفقرتان ١-٢) في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.12.

(ج) يقدم الطعن في مسألة مدى سلامة إصدار أمر القبض وفقاً للمفكرة ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨، كتابة إلى الدائرة التمهيدية. ويبين الطلب أساس الطعن. وتلتزم الدائرة التمهيدية، فور تلقي الطلب، آراء المدعي العام، وتبت بعد ذلك في الطلب دون تأخير.

(د) عند قيام سلطة دولة الاحتجاز بإخطار الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلباً للإفراج عنه، وفقاً للمفكرة ٥ من المادة ٥٩، تقدم الدائرة التمهيدية توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز.

عند إبلاغ الدائرة التمهيدية بمنح السلطة المختصة في دولة الاحتجاز الإفراج المؤقت للشخص المعني، تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية وتوقيت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت.

القاعدة ١٦-٥ الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة^(٢٢)

(أ) إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة طلباً مبدئياً بالإفراج المؤقت عنه ريثما تُعقد المحاكمة، سواء بعد المثل الأول وفقاً للقاعدة ١٨-٥ أو في وقت لاحق لذلك، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام.

(ب) تستعرض الدائرة التمهيدية، كل ١٢٠ يوماً على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه وفقاً للمفكرة ٣ من المادة ٦٠ ويجوز لها عمل ذلك في أي وقت بناءً على طلب الشخص المعني أو المدعي العام.

(ج) بعد المثل الأول، لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابياً. ويناد المدعي العام بهذا الطلب. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها. ولا بد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام.

القاعدة ١٧-٥ الإفراج المشروط^(٢٣)

(أ) يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطاً أو أكثر من الشروط المُقيّدة للحرية تشمل ما يلي:

١٠٠ عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها؛

(٢٢) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٣-٦٠ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.7/Add.1/Rev.1.

(٢٣) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٤-٦٠ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.7/Add.1/Rev.1 والقاعدة

٤-٥٥ (المفكرة ٣) في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.18.

٢٠٠٠ عدم ذهاب الشخص المعني الى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية؛

٢٠٠١ عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر؛

٢٠٠٢ عدم مزاوله الشخص المعني أنشطة مهنية معينة؛

٢٠٠٣ وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية؛

٢٠٠٤ وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثل الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية؛

٢٠٠٥ وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدده الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها؛

٢٠٠٦ وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت، بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها، الشروط المُحددة تطبيقا للفقرة (أ).

(ج) تلتزم الدائرة التمهيدية، قبل فرض أي شروط مقيدة للحرية أو تعديلها، آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة، وكذلك المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين بموجب الشروط الواردة في القواعد س إلى س س^(٢٤).

(د) إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها، جاز لها، على هذا الأساس، وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه.

(هـ) إذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالمثل بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، ورغبت في فرض شروط مُقيدة للحرية، تعين عليها التأكد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب.

(٢٤) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لموضوع مشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

تعمل الدائرة التمهيدية بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. وإذا تلقت الدائرة التمهيدية معلومات تفيد أن الشخص المعني لم يحترم الشروط المفروضة فأنها تعمل وفقا للفقرة (د).

القواعد ١٨-٥ إلى ٢٣-٥ الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم

القاعدة ١٨-٥ الإجراءات السابقة على جلسة إقرار التهم^(٢٥)

(أ) يُمَثِّل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو بالحضور بموجب المادة ٥٨ أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله الى المحكمة، وبحضور المدعي العام. ورهنا بأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦٧.

في هذا المثل الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم. وتتأكد الدائرة من أنه قد أُعْلِن عن موعد هذه الجلسة، وتأجيلاتها المحتملة وفقا للفقرة (د) من هذه القاعدة.

(ب) تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة ٣ في المادة ٦١، القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو الحضور. ويجوز في أثناء عملية الكشف أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثل ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعيينه له.

ولهذا الغرض، تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مَرْضِيَّة. ويجري في كل قضية تعيين قاض لما قبل المحاكمة لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص المعني.

ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص المعني لأغراض إقرار التهم.

(ج) يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة لا تقل عن ٣٠ يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦١، فإنه يُشْعِر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما.

(٢٥) تحل هذه القاعدة محل القواعد ٩-٥ و ١١-٥ و ١٢-٥ في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1.

إذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعني قائمة بتلك الأدلة^(٢٦).

(د) إذا كان الشخص المعني يعتزم عرض أدلة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٦١، فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما. وتحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير. وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

(هـ) يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، ويجوز للدائرة التمهيدية أيضا بتحريك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة^(٢٧).

تصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضاء الأجل أو أي تمديد له.

(و) يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يقدموا للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية، بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون، بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام. وتحال فوراً نسخة من هذه الاستنتاجات إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، حسب الأحوال.

(ز) يفتح قلم المحكمة ملفاً للإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملاً لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة التمهيدية عملاً بهذه القاعدة. ويجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني.

(ح)^(٢٨) يتم إشعار المجني عليهم وممثليهم القانونيين الذين يمكنهم الوصول إلى الإجراءات بموجب المادة ٦٨ من النظام الأساسي والشروط المحددة في القواعد س إلى س س، بموعد جلسة إقرار التهم، وكذلك بالتأجيلات المحتملة لهذا الموعد.

(٢٦) تَنْظُمُ القواعد المتعلقة بإباحة الأدلة، ولا سيما القواعد المتعلقة بالتحضير لجلسة إقرار التهم؛ مسألة الاطلاع على الأدلة المشار إليها في القائمة.

(٢٧) سيجري أيضاً تناول مسألة إمكانية قيام المحكمة بزيادة أو نقصان الآجال، ومقدار هذه الآجال، في سياق الاقتراح المتعلق بالأحكام العامة للحدود الزمنية.

(٢٨) سيعاد النظر في هذه القاعدة كجزء من المناقشة الشاملة لموضوع مشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

ويجوز لهم الاطلاع على ملف الإجراءات الموضوع وفقا للفقرة (ز) من هذه القاعدة. ويجوز لهم تقديم استنتاجات كتابية إلى الدائرة التمهيدية، قبل بدء الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما.

ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا التدخل خلال الجلسة بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية بهذا المعنى، قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما. وتبت الدائرة التمهيدية في الطلب بعد تلقيها ملاحظات المدعي العام والشخص المعني.

(ط)^(٢٩) تتقدم الدول الراغبة في الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى أمام الدائرة التمهيدية أثناء جلسة إقرار التهم، بطلب بهذا المعنى قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ٣٠ يوما.

ويجوز للدول أن تطلب إلى الدائرة التمهيدية تأجيل موعد هذه الجلسة.

وتقدم الدول استنتاجاتها الكتابية إلى قلم المحكمة قبل الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما. وترفق هذه الاستنتاجات بملف الإجراءات ويبلغ بها المدعي العام والشخص المعني وكذلك المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القواعد س إلى س س.

القاعدة ٥-١٩ إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم^(٣٠)

(أ) يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام. ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي بها الاستماع إلى التوضيحات التي تدلي بها الأطراف لشرح الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات.

(ب) قبل النظر في جوهر الملف، يطلب رئيس الدائرة التمهيدية ما يلي:

١' إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، وإلى ممثلي الدول الحاضرين، ما إذا كانوا يعتزمون إثارة دفوع أو تقديم ملاحظات بشأن موضوع اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى؛

٢' إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، ما إذا كانا يعتزمان إثارة دفوع أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم؛

٣'،^(٣١) إلى المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، ما إذا كانت لديهم ملاحظات يودون الإدلاء بها.

(٢٩) يتعين النظر في هذه الأحكام كجزء من المناقشة العامة للقواعد التي قد تكون مطلوبة لتدعيم

المادة ١٩.

(٣٠) تستنسخ هذه القاعدة القاعدة ٥-١٠ في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1

(٣١) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في

الإجراءات أمام المحكمة.

لا يجوز تقديم الدفوع أو إبداء الملاحظات المدلى بها تحت الفقرة '٢٠' مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة.

(ج) إذا قدمت الدفوع أو الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه القاعدة، فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه القاعدة إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده، ويكون للشخص حق التعقيب.

إذا كانت الدفوع المقدمة أو الملاحظات المدلى بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة (ب) '١٠' أعلاه، تفصل الدائرة التمهيدية بين تلك المسائل وترجئ جلسة إقرار التهم، وتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.

إذا كانت الدفوع المقدمة أو الملاحظات المدلى بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة (ب) '٢٠'، تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل فيما بينها، وفي هذه الحالة ترجئ جلسة إقرار التهم وتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.

(د) (٣٢) خلال جلسة النظر في جوهر الملف، يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقا للفقرتين (٥) و (٦) من المادة ٦١.

يجوز لرئيس الدائرة التمهيدية أيضا أن يطلب من المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الإدلاء بأقوالهم، إذا سُمح لهم بالمشاركة في الجلسة. وفي هذه الحالة، يكون للشخص المعني والمدعي العام دائما حق الرد بعد إدلاء المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين بأقوالهم.

ر هنا بأحكام المادة ٦١، تنطبق المادة ٦٩، مع ما يلزم من تعديل، أثناء جلسة إقرار التهم. ويسمح رئيس الدائرة التمهيدية للمجني عليهم المشاركين في الجلسة والمدعي العام وللشخص المعني، وفقا لهذا الترتيب، بالإدلاء بملاحظات ختامية. ويجوز لرئيس الدائرة التمهيدية، في حالات استثنائية، أن يأذن لأي شخص يشارك في الإجراءات بأن يدلي بأقواله من جديد، وفي هذه الحالة يكون للشخص المعني حق الرد.

القاعدة ٥-٢٠ التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم (٣٣)
(أ) إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمرا بالقبض أو بالحضور، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٩، وقبض على الشخص المعني أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة التمهيدية من أن الشخص أشعر بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١.

(٣٢) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٣٣) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ١٦٢-١ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.2/Rev.1.

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية إجراء مشاورات مع المدعي العام، بناءً على طلبه أو بمبادرة منها، لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم، رهناً بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦١. وفي حالة حضور محام معروف للمحكمة مع الشخص المعني، تجري المشاورات بحضوره ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلافًا لذلك.

(ج) يجب على الدائرة التمهيدية التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر في فترة معقولة من تاريخ إصداره، يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه.

القاعدة ٢١-٥ تنازل الشخص المعني عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم^(٣٤)

(أ) إذا كان الشخص المعني موجوداً تحت تصرف المحكمة، ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني يرافقه فيها محاميه أو ينوب عنه.

(ب) لا تعقد جلسة لإقرار التهم عملاً بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٦١، إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق.

(ج) يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني بمراقبة الجلسة من خارج قاعة المحكمة.

(د) لا يمنع التنازل عن حق الشخص المعني في حضور جلسة إقرار التهم الدائرة التمهيدية من تلقي ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة عليها.

القاعدة ٢٢-٥ قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني^(٣٥)

(أ) تقرر الدائرة التمهيدية بعد إجراء مشاورات عملاً بالقاعدتين ٢٠-٥ و ٢١-٥ ما إذا كان هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وفي هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامي الشخص المعني أن ينوب عنه. ويجوز للدائرة التمهيدية، عند الاقتضاء، تحديد موعد للجلسة وإعلانه.

يجوز للدائرة التمهيدية قبل اتخاذ قرارها أن تطلب ملاحظات المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، وفقاً للقواعد من س إلى س س^(٣٦).

(٣٤) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٢٢-٢ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.2/Rev.1 .

(٣٥) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٢٢-٣ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.2/Rev.1 .

(٣٦) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

يبلغ قرار الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام، وإن أمكن، إلى الشخص المعني أو محاميه، وإلى المجني عليهم أو إلى ممثليهم القانونيين إذا كان قد سمح لهم بالاشتراك في الإجراءات طبقاً للقواعد من س إلى س س^(٣٧).

(ب) إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، ولم يكن هذا الشخص موجوداً تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة. على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها.

إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وكان هذا الشخص موجوداً تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثوله أمامها.

القاعدة ٢٣-٥ - جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني^(٣٨)
(أ) تنطبق أحكام القاعدتين ١٨-٥ و ١٩-٥، مع إجراء ما يلزم من تعديل يقتضيه اختلاف الحال على الإعداد لجلسة إقرار التهم وعقد الجلسة في غياب الشخص المعني.

إذا قررت الدائرة التمهيدية السماح لمحام بتمثيل الشخص المعني، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني.

(ب) عندما يقبض في وقت لاحق على الشخص الذي لاذ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناءً عليها متابعة المحاكمة، يحال الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة ١١ من المادة ٦٩. ويجوز للشخص المتهم أن يطلب كتابياً أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتيسير أدائها لعملها على نحو فعال وعادل طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٤.

القواعد ٢٤-٥ إلى ٢٧-٥

إفقال المرحلة التمهيدية

القاعدة ٢٤-٥ الإجراءات التي يتعيّن اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة^(٣٩)
إذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدة لإقرار بعض التهم ولكنها أرجأت الجلسة بشأن تهم أخرى بموجب الفقرة ٧ (ج) من المادة ٦١، يجوز لها أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة.

(٣٧) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة العامة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٣٨) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦٢-٤ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.2/Rev.1.

(٣٩) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦٣ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.1/Rev.1.

يجوز للدائرة التمهيدية عندئذ تحديد إطار زمني يحق للمدعي العام في غضون ما يلزم طبقاً للفقرة ٧ (ج) '١' أو '٢' من المادة ٦١.

القاعدة ٢٥-٥ - تعديل التهم^(٤٠)

(أ) إذا أراد المدعي العام تعديل تهم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة، وفقاً للفقرتين ٩ و ١١ من المادة ٦١، فإن عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى الدائرة التمهيدية، وأن يخطر المتهم والمجني عليهم أو ممثليهم القانوني، إذا كان قد سمح لهم بالمشاركة في الإجراءات وفقاً للقواعد من س إلى س س^(٤١).

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية، قبل البت في الإذن بهذا التعديل، أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو بالقانون. كما يجوز للمجني عليهم ولممثليهم القانونيين أن يقدموا ملاحظات وفقاً للقواعد من س إلى س س إذا كان قد سمح لهم بالمشاركة في الإجراءات^(٤٢).

(ج) إذا قررت الدائرة التمهيدية أن التعديلات التي اقترحها المدعي العام تشكل تهماً إضافية أو تهماً أشد خطورة، اتخذت ما يلزم، حسب الاقتضاء، وفقاً للقاعدتين ١٨-٥ و ١٩-٥ أو القواعد من ٢٠-٥ إلى ٢٣-٥.

القاعدة ٢٦-٥ الإخطار بقرار إقرار التهم^(٤٣)

يخطر الشخص المعني ومحاميه، إذا أمكن، والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، إذا انطبق الأمر، بقرار الدائرة الابتدائية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية^(٤٤).

يحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعاً بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.

(٤٠) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦٤ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.1/Rev.1.

(٤١) سيعاد النظر في هذه القاعدة كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٤٢) سيعاد النظر في هذه القاعدة كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٤٣) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦٥-١ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.1/Rev.1.

(٤٤) سيعاد النظر في هذه القاعدة كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

القاعدة ٢٧-٥ تشكيل الدائرة الابتدائية^(٤٥)

عندما تعد الرئاسة القضية وتحيلها إلى الدائرة الابتدائية، فإن عليها أن تحيل قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز للرئاسة أن تحيل أيضا القضية إلى دائرة ابتدائية مشكّلة سابقا.

القواعد ٢٨-٥ إلى ٣٤-٥الكشف عن الأدلةملاحظة

أعطيت القواعد الواردة أدناه، على نسق الهيكل المؤقت للوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1، أرقاما تشير إلى الباب ٥ من النظام الأساسي. ولمّا كانت الأحكام المتعلقة بالكشف هي أحكام ذات طابع عام، يستحسن لذلك وضعها في فصل مستقل يتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وستبحث هذه المسألة في مرحلة لاحقة عند مناقشة الهيكل العام للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة ٢٨-٥ - الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات^(٤٦)

(أ) يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة في المحكمة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكن من الإعداد الكافي للدفاع^(٤٧).

(ب) يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

(ج) تتاح بيانات شهود الإثبات بلغة ينهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.

(د) تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية المجني عليهم والشهود وسريتهم، وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاعدة ٣٢-٥.

(٤٥) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٢-٦٥ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.1/Rev.1.

(٤٦) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ١٥-٥ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1.

(٤٧) قد يلزم تنقيح هذه القاعدة بعد إجراء المناقشة الشاملة بشأن المجني عليهم، ولا سيما بشأن مسألة عدم كشف هوية الشهود.

القاعدة ٢٩-٥ - فحص المواد التي بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته^(٤٨)

يسمح المدعي العام للدفاع، رهنا بالتقييدات على الكشف على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدة ٣٢-٥، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ملموسة في حوزته أو تحت إمرته، تكون مواد لازمة للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه^(٤٩).

القاعدة ٣٠-٥ الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع^(٥٠)

(أ) يخطر الدفاع المدعي العام بعزمه على:

١' تقديم دليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجوداً فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة وأسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة؛ أو

٢' الاستناد إلى سبب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها في تحديد السبب.

(ب) مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الآجال المنصوص عليها في قواعد أخرى، يتعيّن توجيه الإخطار بموجب الفقرة (أ) من هذه القاعدة قبل فترة كافية لتمكين المدعي العام من التحضير والرد على نحو واف. ويجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تمنح المدعي العام تأجيلاً لمعالجة المسألة التي أثارها الدفاع.

(ج) عدم قيام الدفاع بالإخطار بموجب هذه القاعدة لا يحد من حقه في إثارة مسائل تتناولها الفقرة (أ) وتقديم أدلة.

(د) لا تمنع هذه القاعدة إحدى دوائر المحكمة من إعطاء أمر بكشف أي أدلة أخرى.

(٤٨) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ١٦-٥ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1.

(٤٩) تتعلق هذه القاعدة فقط بفحص مواد بحوزة المدعي العام - أما مسألة ما إذا كان ينبغي للمدعي العام الاطلاع على مواد يحتفظ بها الدفاع وكشف عنها ويعتزم تقديمها كأدلة فيلزمها أيضاً المزيد من النظر.

(٥٠) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ١٧-٥ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1.

القاعدة ٣١-٥ الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١^(٥١)

(أ) يخطر الدفاع كلا من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيته إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي العام من الإعداد للمحاكمة إعدادا وافيا.

(ب) بعد تقديم الإخطار بموجب الفقرة (أ) من هذه القاعدة، تستمع الدائرة الابتدائية إلى الطرفين قبل الفصل في إمكان تقديم الدفاع السبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية.

(ج) إذا سُمح للدفاع بالاحتجاج بالسبب، يجوز للدائرة الابتدائية أن تمنح المدعي العام تأجيلا لإعداد رده على السبب الذي أبداه الدفاع.

القاعدة ٣٢-٥ تقييد الكشف^(٥٢)

(أ) لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الطرفين أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى.

(ب) عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات يجب الكشف عنها طبقا للنظام الأساسي، ولكن الكشف عنها قد يلحق ضررا بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التي تعالج المسألة إصدار حكم بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه المواد أو المعلومات. وتستمع الدائرة إلى جانب واحد بشأن هذه المسألة. ولكن لا يجوز للمدعي العام تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

(ج) عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات جرى كتمانها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٨، لا يجوز فيما بعد تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

(د) عندما تكون بحوزة الدفاع أو تحت إمرته مواد أو معلومات خاضعة للكشف، يجوز، في الظروف التي تتيح للمدعي العام الاستناد إلى الفقرة ٥ من المادة ٦٨، كتمانها وتقديم موجز لها بدلا من ذلك. ولا يجوز بعد ذلك تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمدعي العام بالشكل الملائم.

(٥١) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ١٨-٥ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1.

(٥٢) تحل هذه القاعدة محل القاعدتين ١٤-٥ و ١٩-٥ الواردتين في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1. ويمكن من ناحية الصياغة فصل هذه القاعدة إلى قواعد تتناول ما يلي: (١) تقييد الكشف، (٢) كشف مواد كان يحتفظ بها سابقا، (٣) مواد ومعلومات محمية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤.

(هـ) عندما تكون التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات قد اتخذت وفقا للمواد ٥٤ و ٥٧ و ٦٤ و ٧٢ و ٩٣، ووفقا للمادة ٦٨، من أجل حماية أمن الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم، لا يكشف عن تلك المعلومات، إلا وفقا لهذه المواد.

(و) عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

(ز) إذا قدم المدعي العام مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ كأدلة، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدم المواد أو المعلومات الأولية، كما لا يجوز للدائرة أن تستدعي مقدم المواد أو المعلومات أو ممثلا عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

(ح) إذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية.

(ط) يمتنع المساس بحق المتهم في الاعتراض على الأدلة الخاضعة للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ رهنا فقط بالقيود الواردة في الفقرتين (ز) و (ح) من هذه القاعدة.

(ي) يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر الدفاع بتقديم طلب، لمصلحة العدالة، لإخضاع المواد أو المعلومات التي بحوزة المتهم، والتي تم تقديمها إليه بمقتضى نفس الشروط الواردة في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، والتي ستقدم كأدلة، للأحكام الواردة في الفقرات (و) و (ز) و (ح) من هذه القاعدة، مع إجراء ما يلزم من تعديل يقتضيه اختلاف الحال.

(ك) تتخذ دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة، بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، أو المتهم أو أي دولة، ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات، طبقا للمواد ٥٤ و ٧٢ و ٩٣، ولحماية سلامة الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم، طبقا للمادة ٦٨، ولا سيما من خلال السماح بعدم كشف هويتهم^(٥٣).

(٥٣) قد يلزم تنقيح هذه القاعدة بعد المناقشة الشاملة بشأن المجني عليهم، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة عدم الكشف عن هوية الشهود.

القاعدة ٣٣-٥ إصدار حكم بشأن أدلة البراءة^(٥٤)

يجوز أن يطلب المدعي العام بأسرع ما يمكن عقد جلسة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧^(٥٥).

القاعدة ٣٤-٥ استمرارية اشتراط الكشف عن الأدلة^(٥٦)

إذا كان أي من الطرفين ينوي تقديم أدلة أو مواد إضافية، سواء كشفت في السابق أو حديثا وكان ينبغي الكشف عنها في وقت سابق طبقا للنظام الأساسي أو القواعد الإجرائية أو قواعد الإثبات، يقوم ذلك الطرف على الفور بإخطار الطرف الآخر ودائرة المحكمة التي تنظر في المسألة بوجود هذه الأدلة أو المواد الإضافية.

الباب ٦ من نظام روما الأساسي: المحاكمة

أولا - القواعد ١-٦ إلى ٩-٦ الأدلة

القاعدة ١-٦ أحكام عامة

(أ) يكون لدائرة المحكمة السلطة في أن تقيّم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها من الأطراف، حسب تقديرها، على النحو الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٦٤ لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة ٦٩.

(ب) تفصل دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، بموجب الفقرة ٩ (أ) من المادة ٦٤، وذلك في حال الاستناد إلى الأسس المبينة في الفقرة ٧ من المادة ٦٩.

(ج) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٦، تمتنع دائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم أدلة إضافية مؤيدة من أجل إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لا سيما جرائم العنف الجنسي.

(د) تطبق قواعد الأدلة المبينة في القواعد (س) إلى (س س) إلى جانب المادة ٦٩ من النظام الأساسي في الإجراءات أمام جميع دوائر المحكمة.

(٥٤) تستنسخ هذه القاعدة القاعدة ٢٠-٥ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1.

(٥٥) ينبغي أن ينظر في وضع إجراءات تحمي حقوق المتهم في كشف أدلة النفي دون المساس بالالتزامات القائمة بسرية وسلامة الأشخاص والتحقيق (انظر القاعدة ٣٢-٥). علاوة على ذلك، ينبغي النظر فيما إذا كان يلزم وضع أحكام تتعلق بالنتائج المترتبة على عدم كشف أدلة البراءة.

(٥٦) تستنسخ هذه القاعدة القاعدة ٢١-٥ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1.

(هـ) لا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للأدلة، إلا فيما يتفق وأحكام المادة ٢١.

القاعدة ٦-٢ الإجراء المتعلق بصللة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها

(أ) يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصللة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة. ويجوز، بصورة استثنائية، إذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة، أن تثار فور معرفتها. ويجوز للدائرة أن تطلب إثارة المسألة كتابيا. وتبلغ المحكمة الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

(ب) تبدي الدائرة وتسجل الأسباب التي أدت إلى اتخاذها لأي قرارات بشأن مسائل الأدلة، ما لم تكن هذه الأسباب واضحة بخلاف ذلك في سياق الإجراءات.

(ج) لا تنظر الدائرة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها.

القاعدة ٦-٣ الاتفاق على الأدلة

يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها، واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز لدائرة المحكمة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة، ما لم تر هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح المجني عليهم، تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها.

القاعدة ٦-٤ سرية الاتصالات والمعلومات

(أ) دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧، تتمتع الاتصالات التي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا:

١' وافق الشخص كتابيا على إفشائها؛

٢' أو كشف الشخص طوعا عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث، وقام ذلك الطرف الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف.

(ب) مع إيلاء الاعتبار للقاعدة ٦-١ (هـ)، تعتبر الاتصالات التي تجرى في إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى اتصالات سرية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها، بموجب الشروط نفسها الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١' و ٢' من الفقرة (أ) إذا قررت دائرة المحكمة بشأن تلك الفئة ما يلي:

١' أن الاتصالات التي جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت في أثناء علاقة سرية تفضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف؛

٢' أن السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤتمن على سره؛

٣٠ أن التسليم بسرية الاتصالات يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتولي المحكمة، عند اتخاذ قرار، اعتباراً خاصاً للتسليم بسرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفسي أو محاميه ولا سيما الاتصالات المتعلقة بالمجني عليهم أو التي تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين؛ وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءاً لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.

(ج) تعتبر المحكمة سرية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أثناء أو نتيجة أدائها لمهامها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، إلا:

١٠ إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابياً على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقاً للفقرة (هـ)، أو تنازلت عن هذا الامتياز؛ أو

٢٠ إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

(د) لا شيء في الفقرة (ج) يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه المعلومات بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها؛

(هـ) إذا قررت المحكمة أن معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها أو أدلتها الأخرى عظيمة الأهمية في قضية معينة، تعقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية سعياً إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية، مع مراعاة ظروف القضية، ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومراعاة صالح العدالة والمجني عليهم، وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية^(٥٧).

القاعدة ٥-٦ الأدلة في قضايا العنف الجنسي

في قضايا العنف الجنسي:

(٥٧) تحديد صياغة هذه الفقرة إلى المزيد من الدراسة لتحديد كيفية التوصل إلى القرار النهائي.

(أ) ينتفي الرضا إذا كان المجني عليه^(٥٨):

١' قد تعرض للعنف أو للتهديد باستخدام العنف أو توفرت لديه أسباب تجعله يخشى حدوث العنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو القهر النفسي، أو إساءة استخدام السلطة ضده، أو ظروف قسرية أخرى؛ أو

٢' اعتقد بصورة معقولة أنه إذا لم يخضع، فإن شخصا آخر قد يتعرض لذلك أو يتم تهديده بذلك أو تخويله من ذلك.

(ب) في الحالات التي لا تقتنع فيها الدائرة الابتدائية بتوافر الظروف الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، عليها أن تتأكد في جلسة مغلقة من أن الأدلة وثيقة الصلة جدا بالموضوع، وقابلة للتصديق، قبل قبول الأدلة على رضا المجني عليه؛

ملاحظة: يتعين إيلاء الاعتبار للمسائل المتعلقة بالأدلة فيما يخص السلوك الجنسي السابق، على النحو الوارد في الوثيقة PCNICC/1999/DP.1، القاعدة ١٠١ (٤).

القاعدة ٦-٦ أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للشهادات

(أ) يجوز للدائرة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، إذا رأت أن ذلك مستصوبا للفصل بصورة سليمة في القضية، توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص كي يقدم كتابيا أو شفويا أي ملاحظات بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسباً؛

(ب) تودع المذكرة المقدمة وفقا للفقرة (أ) لدى المسجل، ويقدم المسجل نسخا منها إلى المدعي العام والدفاع والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين عند اشتراكهم في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (س س). وتحدد الدائرة المهل التي تطبق على إيداع تلك المذكرات؛

(ج) تتاح للمدعي العام والدفاع والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين عند اشتراكهم في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (س س) الفرصة للرد على الملاحظات المقدمة إلى المحكمة بموجب الفقرة (أ).

(٥٨) سوف ينظر في هذه القاعدة في دورة تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للجنة التحضيرية، مع مراعاة نتائج المناقشات المتعلقة بالجرائم الجنسية التي يجريها الفريق العامل المعني بأركان الجرائم.

القاعدة ٧-٦ التعهد الرسمي^(٥٩)

(أ) باستثناء ما وصف في الفقرة (ب)، يؤدي كل شاهد، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٩، التعهد الرسمي التالي قبل الإدلاء بشهادته:

"أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق".

(ب) يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة، أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى دائرة المحكمة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق؛

(ج) يُطلع الشاهد، قبل إدلائه بشهادته، على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٠-١ (أ)؛

القاعدة ٨-٦ النتائج والأدلة المستمدة من الإجراءات الأخرى

(أ) دون الإخلال بحقوق المتهم وفقا للمادة ٦٧، يجوز للدائرة، بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أو المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين عند اشتراكهم في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (س س)، أن تقبل كأدلة:

١' بموافقة الدفاع، النتائج الواقعية المحددة التي تتوصل إليها إحدى دوائر المحكمة في إجراءات أخرى؛

٢' الأدلة الوثائقية أو المادية الأخرى المستمدة من إجراءات أخرى لإحدى دوائر المحكمة؛

عندما تكون هذه الأدلة ذات صلة بالمسائل موضع البحث في الإجراءات الراهنة، وتكون جميع عمليات الاستئناف، إن وجدت، في الإجراءات الأخرى قد اكتملت.

(ب) تستمع الدائرة إلى المشتركين في الإجراءات قبل قبول أي أدلة من هذا القبيل.

(٥٩) ينبغي أن ينظر في الحاجة إلى إدراج قاعدة تنص على أداء المترجمين الشفويين والتحريريين تعهدا رسميا، وذلك فيما يتعلق بالبواب ٤ من النظام الأساسي، ولا سيما المادة ٤٤ (٣).

القاعدة ٩-٦ تجريم الشاهد لنفسه

(أ) يجوز للشاهد^(٦٠) أن يعترض على الإدلاء بأية إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه. غير أنه يجوز للدائرة أن تأمر الشاهد بالرد على السؤال أو الأسئلة بعد أن تؤكد له أن الدليل المقدم أثناء الرد على الأسئلة:

١' سيبقى سرا ولن يكشف عنه للجمهور أو لأية دولة؛

٢' ولن يستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد ذلك الشخص في أية دعوى لاحقة ترفعها المحكمة، فيما عدا ما هو محدد في المادتين ٧٠ و ٧١.

(ب) وقبل تقديم أي تأكيدات، تلتمس الدائرة رأي المدعي العام، في غرفة المشاورة، لتحديد ما إذا كان ينبغي لها تقديم التأكيدات لهذا الشاهد بالذات.

(ج) ولكي تقرر الدائرة ما إذا كان عليها أن تأمر الشاهد بالرد على الأسئلة، ينبغي لها أن تنظر في:

١' أهمية الأدلة المتوقعة؛

٢' إن كان الشاهد سيقدم أدلة غير متوفرة لدى غيره؛

٣' طبيعة التجريم المحتمل، إن كانت معروفة؛

٤' مدى كفاية الحماية المقدمة للشهود، في تلك الظروف المعينة.

(د) إن قررت الدائرة أن من غير المناسب تقديم التأكيدات لهذا الشاهد، لا تأمر الشاهد بالرد على الأسئلة. وإن قررت الدائرة ألا تأمر الشاهد بالرد، يجوز لها مواصلة استجواب الشاهد بشأن مسائل أخرى.

(هـ) تقوم الدائرة، بغرض تنفيذ تأكيداتها، بما يلي:

١' تأمر بأن يقدم الشاهد دليله في جلسة سرية؛

٢' تأمر بعدم الكشف، بأي طريقة كانت، عن هوية الشاهد ومضمون الدليل الذي قدمه، وتقرر أن أي إخلال بالأمر سيعرض للعقوبة بموجب المادة ٧١؛

(٦٠) لا يزال يتعين مناقشة مسألة منح الحماية من تجريم أفراد الأسرة.

٣' تبلغ، على وجه التحديد، المدعي العام والمتهم ومحامي الدفاع وأي موظف في المحكمة يكون حاضرا بما يترتب على الإخلال بهذا الأمر من نتائج بموجب المادة الفرعية '٢'؛

٤' تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى؛

٥' تتخذ تدابير حماية فيما يتعلق بأي قرار صادر عن المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشاهد ومضمون الدليل الذي قدمه.

(و) عندما يدرك المدعي العام أن الإفادة التي يدلي بها شاهد ما قد تثير مسائل تتعلق بتجريم النفس، يطلب عقد جلسة سرية، ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي الشاهد بإفادته. ويجوز للدائرة أن تفرض اتخاذ التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (هـ) بالنسبة لكامل الإفادة التي يدلي بها ذلك الشاهد أو بالنسبة لجزء منها.

(ز) يجوز للمتهم أو محامي الدفاع أو الشاهد إبلاغ المدعي العام أو الدائرة بأن إفادة شاهد ما سوف تثير مسائل تتصل بتجريم النفس قبل أن يدلي الشاهد بإفادته، ويجوز للدائرة أن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (و)^(١١).

ثانيا - القواعد ١٠-٦ إلى ٢٥-٦ و ٢٦-٦ إلى ٢-٦ (س) المحاكمة

القاعدة ١٠-٦ الجلسات التحضيرية

(أ) تعقد الدائرة الابتدائية، بمجرد تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترحى بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، مما يشمل، إذا كان ذلك منطبقا، إخطار المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين^(١٢). وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات (انظر القاعدة ١٨-٥ (أ)).

(ب) ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية، التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء، وهي بقيامها بذلك إنما تمارس جميع صلاحيات الدائرة التمهيدية.

(٦١) ينبغي إدراج قاعدة في الباب ٩ تبين أنه عندما تقوم المحكمة بطلب المساعدة من دولة ما من أجل تسهيل الحضور الطوعي لشاهد ما، ينبغي للمحكمة أن تحدد في الطلب أنه ينبغي إطلاع الشاهد على هذه القاعدة المتعلقة بتجريم النفس.

(٦٢) سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجني عليهم في إجراءات الدعوى المنظورة أمام المحكمة.

القاعدة ٦-١١ الدفع بعدم جواز قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص

(أ) يقدم الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم جواز قبول الدعوى، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٩، خطيا قبل بدء المحاكمة. وتحيل الدائرة الابتدائية الدفع إلى جميع أطراف الدعوى، مما يشمل، إذا كان ذلك منطبقا، المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين ويجوز لأطراف الدعوى الرد على الدفع بملاحظات خطية تقدم في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة الابتدائية^(٦٣). ويجوز للدائرة أن تعقد جلسة قبل البت في أي دفع من هذا القبيل.

(ب) يباشر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية^(٦٤) النظر، وفقا للإجراء المنصوص عليه في القاعدة ٥-١٩، في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم جواز قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق، بإذن من المحكمة.

القاعدة ٦-١٢ الطلبات الأخرى

(أ) يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات، قبل بدء المحاكمة. ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا. وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا، متاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد.

(ب) عند بدء المحاكمة، تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار الدعوى. ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة، دون إذن الدائرة.

(ج) بعد بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

القاعدة ٦-١٣ الفحص الطبي للمتهم

(أ) يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الاضطلاع بالتزاماتها وفقا للمادة ٦٤ (أ) أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي أو سيكولوجي للمتهم وفقا للشروط المبينة في القاعدة ٥-١١.

(ب) تدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل.

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) انظر الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.9 المتصلة بمقترحات تتعلق بمهام "القاضي المقرر".

(ج) تعيين الدائرة الابتدائية خبيراً أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة رئيس قلم المحكمة، أو خبيراً توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف.

(د) تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية، بناء على طلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع أن تعيد النظر في حالة المتهم. وعلى أية حال، تراجع القضية كل ١٢٠ يوماً. ويجوز للدائرة الابتدائية، عند الاقتضاء، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتشعر الدائرة في مباشرة الدعوى وفقاً للقاعدة ٦-١٠، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح لائقاً للمثول للمحاكمة.

القاعدة ٦-١٤ أدوات تقييد الحرية

لا تستخدم أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الهرب، أو لحماية المتهم أو غيره، أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة.

القاعدة ٦-١٥ المحاكمات الجماعية والفردية

(أ) يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضرورياً لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وأدين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٥.

(ب) في المحاكمات الجماعية، يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية.

القاعدة ٦-١٦ سجل إجراءات المحاكمة

(أ) وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٦٤، يعمل رئيس قلم المحكمة على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات مما يشمل النصوص المستنسخة حرفياً والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

(ب) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتضت موانع الكشف عنه.

(ج) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن لأشخاص، غير المسجل، بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

القاعدة ٦-١٧ حفظ الأدلة

يحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحفظها حسب الاقتضاء، رهناً بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية.

القاعدة ٦-١٨ توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة

(أ) في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة أي توجيهات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٤ يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يُصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات.

(ب) لأي طرف يقدم، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٤، أدلة مستقاة من أحد الشهود، الحق في أن يستجوب ذلك الشاهد. وللمدعي العام والدفاع، وللمجني عليهم أو لممثليهم القانونيين، إذا انطبق ذلك عليهم، متى اشتركوا في الإجراءات عملا بالقواعد [*] إلى [*]، الحق في استجواب ذلك الشاهد في الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته وبموثوقيتها، وفي استجوابه، بإذن من الدائرة، في أمور أخرى وجيهة. وللدائرة الابتدائية أن تستجوب، في أي وقت، أي شاهد. ويحق للدفاع، في جميع القضايا، أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.

(ج) ما لم تأمر المحكمة بخلاف ما هو آت، لا يحضر أي شاهد أو شاهدة إذا لم يكن أي منهما قد أدلى بعد بشهادته، أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته، إلا إذا كان أيهما خبيراً أو محققاً. بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده. وعندما يدلي شاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين، على المحكمة أن تحيط علماً بذلك.

القاعدة ٦-١٩ سجل الدعوى

(أ) يحتفظ المسجل بسجل الدعوى المحال من الدائرة التمهيدية عملاً بالقاعدة ٨-١٨ (ز).

(ب) يجوز للمدعي العام والدفاع وللممثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللمجني عليهم أو لممثليهم القانونيين عند اشتراكهم في الإجراءات عملاً بالقواعد (س) إلى (ص)^(٦٥) الرجوع إلى السجل رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وبحمائية المعلومات التي تمس الأمن القومي.

القاعدة ٦-٢٠ كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية

لتمكين الأطراف من الاستعداد للمحاكمة وتيسير سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، تصدر الدائرة الابتدائية، وفقا للفقرتين ٣ (ج) و (٦) (د)، والفقرة (٢) من المادة ٦٧، ورهنا بالفقرة ٥ من المادة ١٨، الأوامر اللازمة للكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية. وتضاديا للتأخير وضمان البدء المحاكمة في الموعد المحدد، تشمل أي أوامر من هذا القبيل حدود زمنية دقيقة تبقئها الدائرة الابتدائية قيد المراجعة.

(٦٥) سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجني عليهم في سير الدعوى أمام المحكمة.

القاعدة ٦-٢١ عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

وفقا للمقررتين ٢ و ٣ من المادة ٧٦، ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وبجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية^(٦٦) موعد الجلسة الإضافية. ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة، في ظروف استثنائية، بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين عند انطباق ذلك لدى اشتراكهم في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (ص)^(٦٧).

القاعدة ٦-٢٢ إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية

(أ) يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية^(٦٨) الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة؛

(ب) يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية^(٦٩) المدعي العام والدفاع والممثلين القانونيين للمجني عليهم إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية. ويجوز أيضا للقاضي الذي يرأس الدائرة، أن يدعو المشتركين إلى الإدلاء ببيانات ردا على بيانات ختامية أخرى. وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.

القاعدة ٦-٢٣ تأجيل المداولات

(أ) بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة. وتخطر الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع، وكذلك الممثلين القانونيين للمجني عليهم وممثلي الدول الذين شاركوا في الإجراءات، إذا كان ذلك منطبقا، بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم. [لا يتجاوز موعد النطق بالحكم [س] يوما (أيام) من اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة].

(ب) في حالة وجود أكثر من تهمة، تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة. وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة.

(٦٦) انظر الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.9 المتصلة بالمقترحات المتعلقة بمهام "القاضي

المقرر".

(٦٧) سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجني عليهم في

إجراءات الدعوى المنظورة أمام المحكمة.

(٦٨) انظر الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.9 المتصلة بالمقترحات المتعلقة بمهام "القاضي

المقرر".

(٦٩) المرجع نفسه.

القاعدة ٦-٢٤ اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية

(أ) تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية القضية أو اختصاص المحكمة أو المسؤولية الجنائية للمتهم، أو بمدة العقوبة أو يجبر الضرر، وذلك بحضور المتهم، والمدعي العام حيثما تسنى، وبحضور الممثلين القانونيين للمجني عليهم وممثلي الدول الذين شاركوا في الإجراءات، إذا ما كان ذلك منطبقا.

(ب) تقدم نسخ من جميع القرارات السالفة الذكر في أقرب وقت ممكن إلى:

١' الشخص المدان أو الذي تمت تبرئته بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة؛

٢' إلى محامي الشخص والمدعي العام، وإلى الممثلين القانونيين للمجني عليهم وممثلي الدول الذين شاركوا في الإجراءات^(٧٠)، إذا ما كان ذلك منطبقا، بلغات العمل في المحكمة.

القاعدة ٦-٢٥ الفصل في مسألة الاعتراف بالذنب

(أ) بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٥، يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٥، أن تلتزم، وفقا للقواعد [س] إلى [ص]، آراء المدعي العام والدفاع، الممثلين القانونيين للمجني عليهم إذا ما كان ذلك منطبقا.

(ب) تفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الاعتراف بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.

القاعدة ٦-٢٦ الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي

(أ) وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح تلك التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام أو الدفاع والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، وفقا للقواعد (س) إلى (س س)، ومن جانب الدائرة نفسها؛

(ب) يستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ٦-١ إلى ٦-٢٩؛

(ج) تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد ورفاهه البدني والنفسي وكرامته وخصوصيته. ويمكن أن يشمل المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي سفارة أو قنصلية أو مكتبا للأمم المتحدة أو مرفقا قضائيا؛

(٧٠) سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجني عليهم في إجراءات الدعوى المنظورة أمام المحكمة.

القاعدة ٢٧-٦ الشهادة المسجلة سلفا

(أ) في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة ٥٦، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائل المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة:

١' أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية؛ أو

٢' عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين وفقا للقواعد (س) إلى (س س)، ودائرة المحكمة، لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

القاعدة ٢٨-٦ تدابير الحماية

(أ) يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو المجني عليه أو ممثله القانوني المشترك في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (س س) أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد أو شهود، عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨. وتحصل الدائرة على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير؛

(ب) يخضع أي طلب أو التماس مقدم بموجب الفقرة الفرعية (أ)، لأحكام القاعدة ١٢-٦ شريطة:

١' ألا يكون الطلب مقدما من جانب واحد؛

٢' أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو المجني عليهم أو ممثله القانوني المشترك في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (س س)، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

٣' أن يبلغ أي طلب أو التماس يمس شاهدا معينا أو مجنيا عليه معينا إلى ذلك الشاهد أو المجني عليه أو إلى ممثله القانوني، علاوة على إبلاغه إلى الطرف الذي لم يقدم الطلب؛ وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

٤' عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها، يبلغ بذلك المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو مجني عليه معين قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ ممثله القانوني بها وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها؛

٥' يجوز تقديم طلب أو التماس مختوم، ويظل الطلب المقدم على هذا النحو مختوماً إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتحتم أيضاً الردود على الطلبات أو الالتماسات المختومة؛

(ج) يجوز للدائرة أن تعقد جلسة استماع بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب الفقرة الفرعية (أ)، وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علناً للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها؛

١' أن يحى اسم المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة المحكمة؛

٢' أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي شخص أو طرف آخر مشترك في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛

٣' أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحويل الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة) واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر؛

٤' أن يستخدم اسم مستعار للمجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود؛

٥' أن تجري الدائرة مرافعاتها أو جزءاً منها في جلسة مغلقة.

القاعدة ٦-٢٩ التدابير الخاصة

(أ) يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو المجني عليهم أو ممثله القانوني المشترك في الإجراءات عملاً بالقواعد من (س) إلى (س س)، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة المجني عليهم والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء المجني عليه أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من المجني عليهم أو الشهود المصابين بصدمات، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا

العنف الجنسي، عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨. وتكفل الدائرة موافقة الشخص الذي يُلتمس اتخاذ إجراء بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء الخاص؛

(ب) يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (أ)، جلسة مغلقة أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفسي أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء المجني عليه أو الشاهد بشهادته؛

(ج) بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية ٢ إلى ٤ من القاعدة ٦-٢٨ مع إدخال ما يلزم من تعديلات يقتضيها اختلاف الحال؛

(د) يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوما بحيث لا يمكن الاطلاع على محتواه، وفي هذه الحالة يظل مختوماً إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتكون الردود على الطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى؛

(هـ) مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو المجني عليه من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو المجني عليه لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي؛

(و) يجوز أن يتفاوض المسجل بالنيابة عن المحكمة مع الدول بشأن الاتفاقات المتعلقة بنقل المجني عليهم المصابين بصدمات أو المعرضين للتهديد والشهود وغيرهم ممن يواجهون مخاطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود، إلى إقليم دولة من الدول، وبتوفير خدمات الدعم لهم في إقليم تلك الدولة. ويجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية^(٧٦)؛

٦-٣٠ اشتراك المجني عليهم في الإجراءات

القاعدة [ألف]

١ - يقدم المجني عليهم، أو الأشخاص الذين يتصرفون بموافقتهم، طلباً مكتوباً إلى دائرة المحكمة لعرض آرائهم وشواغلهم^(٧٧). ورهنًا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة ١ من المادة ٦٨، يُبلغ الطلب المكتوب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما دائماً الرد عليه خلال فترة تحددها الدائرة المقصودة.

وتحدد الدائرة الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها.

(٧١) قد يكون من الأفضل إدراج الفقرة الفرعية (و) في الجزء ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات.

(٧٢) يتعيّن إعادة النظر في هذه القواعد في ضوء أي تعريف "للمجني عليهم".

٢ - يجوز لدائرة المحكمة أن ترفض، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، طلب المجني عليهم، إذا رأت أن المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٦٨ لم تستوف. ويجوز للمجني عليه الذي رفضت دائرة المحكمة طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

القاعدة [باء]

١ - رهنا بأحكام الفقرة ١ من القاعدة [ألف]، تُترك للمجني عليه حرية اختيار ممثل قانوني.

وإذا وجد عدد من المجني عليهم، جاز للدائرة، ضمانا لفعالية الإجراءات، أن تدعو المجني عليهم أو مجموعات معيّنة من المجني عليهم، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين.

وإذا عجز المجني عليهم عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين، جاز للدائرة أن تطلب من قلم المحكمة تعيين ممثل قانوني واحد أو أكثر.

٢ - يكون الشخص مؤهلا لأن يصبح ممثلا قانونيا للمجني عليه إذا كان يمارس مهنة القانون في دولة ما أو إذا كان أستاذا للقانون بجامعة ما.

٣ - تيسيرا لتنسيق تمثيل المجني عليهم وفقا للفقرة ١ من هذه القاعدة، يجوز أيضا لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد المجني عليهم بقائمة بأسماء محامين يحتفظ بها قلم المحكمة، وتوفير المساعدة المالية كذلك.

ويجوز للمجني عليه أو للمجني عليهم ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني يتم تعيينه، التقدم بطلب إلى قلم المحكمة التماسا للمساعدة، بما فيها توفير محام عن طريق قلم المحكمة وتوفير المساعدة المالية كذلك.

٤ - تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين، تمثيل المصالح المميزة لكل من المجني عليهم، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٨، وتنفادي أي تضارب في المصالح.

القاعدة [جيم]

١ - وفقا للحكم الوارد في القاعدة ألف، يحق للممثل القانوني للمجني عليه أن يحضر جميع جلسات الاستماع وأن يشترك فيها، ما لم تقرر الدائرة المعنية، لأسباب تبينها، وجوب اقتصار تدخل الممثل على إبداء ملاحظات مكتوبة.

وخلال جلسة الاستماع، يجب أن يكون المدعي العام والدفاع قادرين على الرد على المداخلات الشفوية للممثل القانوني للمجني عليه.

وإذا قدم الممثل القانوني للمجني عليه طلبا مكتوبا، يُسمح للمدعي العام والدفاع بالرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة.

٢ - عندما يحضر الممثل القانوني ويشارك وفقا للفقرة ١ من هذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام^(٧٣)، الذي يُسمح له بإبداء ما لديه من ملاحظات خلال مهلة تحددها الدائرة. وتصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة ٣ من المادة ٦٨. ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبها، وتقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة ٦٤. ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للمجني عليه، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

٣ - بالنسبة لجلسة استماع تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة ٧٥، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني والمبيّنة في الفقرة ٢ من هذه القاعدة. وفي تلك الحالة، يجوز للممثل القانوني، بإذن من الدائرة المعنية، استجواب الشهود والخبراء والشخص المعني.

٣١-٦ جبر أضرار المجني عليهم

القاعدة ألف: إجراءات بناء على الطلب

(أ) يقدم طلب المجني عليه لجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي كتابة أو إلكترونيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية، على الأقل:

- معلومات تتعلق بهوية مقدم الطلب وعنوانه، رهنا بأي تدابير حمائية تأمر بها المحكمة؛
- وصف لما سببه الشخص أو الأشخاص المذكورون في الاتهامات من إصابة أو خسارة أو ضرر؛
- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من البنود المادية، في حال المطالبة بردها؛
- مطالبات التعويض؛

(٧٣) يتعيّن النظر فيما إذا كان من الضروري استشارة الدفاع في قضايا بعينها.

- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛

- أي مستندات متصلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

(ب) ما لم يكن الشخص غير موجود في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وتتعدد معرفة مكانه، يبلغ الطلب إلى الشخص المذكور فيه أو الأشخاص المذكورين فيه وإلى أي شخص آخر قد تتأثر مصالحه بها تأثيرا سلبيا وإلى أي دول يهمها الأمر.

لمن تم تبليغهم بموجب الفقرة الفرعية ٤ الحق في الرد على الطلب.

القاعدة باء: إجراءات بناء على طلب المحكمة

(أ) في الحالات التي تقرر فيها المحكمة، أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥، تطلب المحكمة من المسجل أن يخطر الشخص الذي تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقه أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وإلى المجني عليهم بقدر الإمكان، وإلى كل من يهمه الأمر من أشخاص ودول.

ولمن تم تبليغهم الحق في إبداء ملاحظات.

(ب) إذا قدم المجني عليه نتيجة إخطاره بموجب الفقرة ٢ طلبا لجبر الأضرار، يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة ألف.

القاعدة جيم: الإعلان عن الإجراءات

(أ) دون الإخلال بأي قواعد أخرى فيما يتعلق بالإخطار، يقوم المسجل، مولى الاعتبار لأي معلومات موفرة من المدعي العام وبالقدر الممكن عمليا، باتخاذ التدابير اللازمة للإعلان على نحو وافٍ عن إجراءات الدعوى المرفوعة أمام المحكمة لإشعار المجني عليهم بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين ومن يهمه الأمر من أشخاص ودول؛

(ب) باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة (أ)، قد تلتزم المحكمة وفقا لما يقضي به الجزء السادس، تعاون الدول الأطراف المعنية وقد تلتزم المساعدة من أجهزة الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية الدولية ومن المنظمات غير الحكومية للإعلان على نحو وافٍ وعلى أكبر نطاق وبجميع السبل عن إجراءات الدعوى المرفوعة أمام المحكمة.

القاعدة دال: تقدير الأضرار

(أ) للمحكمة أن تقرر جبر الأضرار على أساس فردي، أو جماعي، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وإصابة؛

(ب) للمحكمة أن تعين، بناءً على طلب المجني عليهم أو ممثلهم القانوني أو بناءً على طلب الشخص المدان أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وإصابة لحقت بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وعلى اقتراح النطاق المناسب لجبر الضرر وأشكال جبره.

القاعدة هاء: الصندوق الاستئماني

(أ) عند إصدار أمر بجبر الأضرار من خلال الصندوق الاستئماني، للمحكمة أن تأخذ في الحسبان جملة أمور منها عدد المجني عليهم ونطاق ومدى الضرر وأشكال جبره؛

(ب) للمحكمة أن تأمر بجبر ضرر من خلال الصندوق الاستئماني، لمنظمة دولية أو وطنية أقرت المحكمة تعاونها مع الصندوق أو مساعدتها له^(٧٤)؛

(ج) للمحكمة أيضاً أن تأمر الصندوق الاستئماني في أي وقت قبل أن تصدر قراراً لجبر الأضرار، بأن يقدم إلى المجني عليهم ما يخفف عنهم الضرر مؤقتاً كأن يعتنى بهم طبياً ونفسانياً أو أن تقدم لهم مساعدة إنسانية أخرى.

القاعدة واو: الأدلة والبراهين القياسية لجبر الأضرار

ملحوظة: ينبغي مواصلة المناقشة بشأن ضرورة هذه القاعدة ومحتواها^(٧٥).

القاعدة زاي: الإجراءات بموجب المادتين ٥٧ الفقرة ٣ و ٧٥ الفقرة ٤

(أ) للدائرة التمهيدية عملاً بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ وللدائرة الابتدائية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧٥ أو بمبادرة منهما أو بناءً على طلب المدعي العام أو طلب المجني عليهم أو موكلهم الذين قدموا طلباً بجبر الضرر أو تعهدوا بتقديم مثله، أن يعقدا جلسات لتقرر ما إذا كان ينبغي طلب اتخاذ تدابير؛

(٧٤) ينبغي مواصلة المناقشة هنا لإيضاح الظروف التي تأمر فيها المحكمة بالتخفيف مؤقتاً من الضرر. وقد يتعين إيجاد طريقة لتجنب النزاعات بين الصندوق الاستئماني والمجني عليهم ووحدة الشهود. وينبغي أيضاً مراعاة ما قد يترتب عن الأمر والتخفيف مؤقتاً من الضرر إذا لم تتوصل المحكمة إلى أي دليل يثبت الإدانة ومما يحول دون الأمر بجبر الضرر، كما أن أمر المحكمة والتخفيف مؤقتاً من الضرر قد يكون فيه خروج عن حيادها وقد يوجه ذلك أقوال الشهود المحتملين.

(٧٥) لا جبر لضرر من دون إدانة. وإذا ما توفرت الإدانة أصبح الموضوع المطروح يتمثل في معرفة الأدلة المعيارية اللازمة للمحكمة لإثبات ما توصلت إليه من نتائج بشأن جميع الجوانب المتعلقة بجبر الأضرار ولا سيما فيما يتعلق بدواعي وأنواع ومبلغ التعويضات عن الأضرار.

(ب) يخطر المسجل الشخص الذي وجه الطلب ضده أو مَن يهتمهم الأمر من أشخاص ودول بهذه الجلسات ما لم تقرر الدائرة المعنية أن أخطارهم قد يهدد فعالية التدابير المتخذة.

ولمن تم تبليغهم من أشخاص ودول الحق في إبداء ملاحظات.

(ج) عند إصدار أمر دون توجيه إخطار، تعقد المحكمة في أقرب وقت ممكن عملياً جلسة الأطراف كي يتمكن أي أشخاص قدم طلب ضدهم أو من يهتمهم الأمر من الأشخاص والدول أن يقدموا بيانات حال إلغاء الأمر أو تعديله.

القاعدة ٦ (س) مكان عقد الإجراءات^(٧٦)

(أ) يجوز للمحكمة في حالة خاصة، وإذا رأت أن ذلك في صالح العدالة، أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة؛

(ب) يجوز للمدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، تقديم طلب لتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت، بعد بدء التحقيق، ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة. ويقدم كتابة وتحدد فيه الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها، وتتأكد الرئاسة من آراء الدائرة المعنية؛

(ج) تستشير رئاسة المحكمة الدولة التي تزعم المحكمة أن تنعقد فيها. وإذا وافقت الدولة على ذلك، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة، في جلسة عامة، بأغلبية الثلثين.

(د) [حذفت]^(٧٧)

(٧٦) لا تؤثر هذه القاعدة على إمكانية سفر القضاة إلى أماكن خارج مقر المحكمة لأغراض أخرى.

(٧٧) يتعين معالجة المسائل المتعلقة بسرية الاتصالات، والحصانات والتسهيلات، المبينة في المادة ٤٨، في الاتفاق الخاص بامتيازات وحصانات المحكمة، أو في الاتفاق الخاص بالدولة المضيفة للمحكمة.

القواعد ٢٢-٦ إلى ٣٩-٦: الأفعال الجرمية
المخلّة بإقامة العدل وفقا للمادة ٧٠

ثالثا -

القاعدة ٢٢-٦: ممارسة الاختصاص^(٧٨)

(أ) يكون للمحكمة السلطة الرئيسية في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي تتناولها المادة ٧٠ في حالة وجود تنازع فعلي في الاختصاص مع الدولة المضيفة، وتنظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطتها الرئيسية في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل بالغ الأهمية؛

(ب) في الدعاوى الأخرى، يجوز للمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي:

- ١' مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف؛
- ٢' مدى جسامة الجريمة المرتكبة؛
- ٣' إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة ٧٠ إلى التهم المنصوص عليها في المواد ٥ إلى ٨؛
- ٤' ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة؛
- ٥' الصلات بتحقيق جاري أو بمحاكمة أمام المحكمة؛
- ٦' الاعتبارات المتعلقة بالأدلة.

(ج) إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٠.

(٧٨) يستعاض بهذه القاعدة عن الاقتراح الوارد في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.31، الذي استعيض به هو نفسه عن الاقتراحات الواردة في الوثائق PCNICC/1999/WGRPE/DP.37 (جزئيا) و PCNICC/1999/WGRPE/DP.29. كما يستعاض بها أيضا عن القاعدة ٢٤-٦ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5.

(د) يجوز للمحكمة، قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة.

القاعدة ٣٢-٦: تطبيق النظام الأساسي والقواعد^(٧٨)

(أ) ما لم ينص على خلاف ذلك في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه القاعدة تطبق القاعدة ٣٢-٦ والقواعد ٣٤-٦ إلى ٣٩-٦ والنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع إجراء ما يلزم من تعديل يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجريه المحكمة، والملاحقة والعقوبات على الجرائم المحددة في المادة ٧٠^(٨٠)؛

(ب) لا تنطبق أحكام الباب ٢ وأي قواعد تدرج تحته، باستثناء المادة ٢١؛

(ج) لا تنطبق أحكام الباب ١٠ وأي قواعد تدرج تحته، باستثناء المواد ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١.

القاعدة ٣٤-٦ فترة التقادم^(٨١) (٨٢)

(أ) تخضع الجرائم المحددة في المادة ٧٠ لفترة تقادم مدتها (س) سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد استهل خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة قضائية؛

(٧٩) يستعاض بهذه القاعدة عن القاعدتين ٢٧-٦ و ٢٨-٦ الواردتين في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5، والتعديل المقترح إدخاله على المادة ٣٢-٦ في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.27.

(٨٠) يلزم تنقيح هذه القاعدة، فضلا عن القواعد الأخرى المتصلة بالمادة ٧٠ بعد تكملة جميع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٨١) يستعاض بهذه القاعدة عن الاقتراح الوارد في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.25.

(٨٢) يقصد بفترة التقادم ألا تنطبق إلا عندما تختار المحكمة أن تمارس الاختصاص وفقا للقاعدة ٣٢-٦. وليس المقصود بها، أيضا، أن تؤثر على الحق في إعادة النظر وفقا للمادة ٨٤. وينبغي إيلاء الاعتبار لما إذا كان يلزم توضيح هذه المسائل في القاعدة. وأثيرت أيضا مسألة الطريقة التي ينبغي التأكد بها من استهلال تحقيق أمام المحكمة.

تنقطع فترة التقادم إذا استهل خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملاً بالفقرة ٤ (أ) من المادة ٧٠.

(ب) يخضع توقيع العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، لفترة تقادم مدتها (س) سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية.

تنقطع فترة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء إقامة الشخص المعني خارج أراضي الدول الأطراف.

القاعدة ٦-٢٥ التحقيق والمقاضاة والمحاكمة^(٨٣)

(أ) يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استناداً إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به^(٨٤)؛

(ب) لا تنطبق المادتان ٥٣ و ٥٩، وأي قواعد تندرج تحتها^(٨٥)؛

(ج) لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون سماع جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استناداً إلى أساس طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.

(د) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر حسب الاقتضاء وبموافقة جميع الأطراف بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة بموجب المواد ٥ إلى ٨.

القاعدة ٦-٣٦ العقوبات^(٨٦)

(أ) لا يجوز أن تزيد الغرامة المفروضة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٠ على (س) يورو، أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى؛

(٨٣) هذه القاعدة مأخوذة عن القاعدة ٦-٣٠ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5.

(٨٤) ينبغي إيلاء الاعتبار لما إذا كانت هناك ضرورة لشروط مسبقة أو خطوات إجرائية أخرى.

(٨٥) يتعين إيلاء الاعتبار لما إذا كان ينبغي أيضاً استبعاد الفقرة ٢ (ب)، المادة ٥٤.

(٨٦) يستعاض بهذه القاعدة عن القاعدة ٦-٣٢ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5.

(ب) يجوز المعاقبة بالغرامة عن كل جريمة على حدة، ويجوز الجمع بين هذه الغرامات؛

(ج) لا تنطبق المادة ٧٧ ولا أي من القواعد المندرجة تحتها، باستثناء أمر المصادرة الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، التي يجوز أن يؤمر بها بالإضافة إلى السجن أو الغرامة على الجريمة، على النحو المحدد في الفقرة ١ (و) من المادة ٧٠^(٨٧).

القاعدة ٣٧-٦ التعاون الدولي والمساعدة القضائية^(٨٨)

(أ) فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في المادة ٧٠، يجوز للمحكمة أن تطلب إلى إحدى الدول تقديم أي شكل من التعاون أو المساعدة القضائية يتفق والأشكال المبينة في الباب ٩. وتشير المحكمة في أي من هذه الطلبات إلى أن أساس الطلب هو التحقيق أو الملاحقة على جرائم في إطار المادة ٧٠؛

(ب) تكون شروط توفير التعاون أو المساعدة القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في إطار المادة ٧٠، هي الشروط المبينة في الفقرة ٢ من تلك المادة.

القاعدة ٣٨-٦ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين^(٨٩)

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساسا لجريمة أدين بارتكابها أو برئت ساحتها منها من قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى.

القاعدة ٣٩-٦ القبض الفوري^(٩٠)

في حالة الادعاء بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٧٠ أمام دائرة المحكمة، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني.

(٨٧) يتعين إيلاء الاعتبار لما إذا كان ينبغي تطبيق هذا الحكم أيضا على تقديم رشوة لشخص ليس من موظفي المحكمة.

(٨٨) يستعاض بهذه القاعدة عن القاعدة ٣٣-٦ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5.

(٨٩) يستعاض بهذه القاعدة عن القاعدة ٣٥-٦ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5.

(٩٠) يستعاض بهذه القاعدة عن القاعدة ٣٦-٦ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5.

رابعاً - القواعد ٦-٤٠ إلى ٦-٤٢^(٩١) سوء السلوك أمام
المحكمة وفقاً للمادة ٧١

القاعدة ٦-٤٠ تعطيل الإجراءات

مع أخذ الفقرة ٢ من المادة ٦٢ في الاعتبار، يجوز للقاضي الذي يرأس دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة، بعد توجيه إنذار، أن يأمر الشخص الذي يربك إجراءات المحكمة بمغادرة قاعة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها، ويجوز له، في حالة تكرار سوء السلوك، الأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات بصورة دائمة أو مؤقتة.

القاعدة ٦-٤١ رفض الامتثال لأمر المحكمة

(أ) عندما يتمثل سوء السلوك في الرفض المتعمد للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة ٦-٤٠ ويكون ذلك الأمر مقروناً بتحذير من فرض عقوبات في حالة مخالفته، يجوز للقاضي الذي يرأس دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن يأمر بمنع الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة من حضور الجلسات، أو تغريمه إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة في طابعه؛

(ب) إذا كان الشخص المرتكب لسوء السلوك على النحو الموصوف في الفقرة (أ) موظفاً في المحكمة أو محامياً من محامي الدفاع، أو ممثلاً قانونياً للمجني عليهم، يجوز للقاضي الذي يرأس دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن يأمر أيضاً بمنع ذلك الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة من ممارسة مهامه أمام المحكمة أو يأمر بأي عقوبة إدارية أخرى على النحو المنصوص عليه في القواعد (س) إلى (س س)^(٩٢).

(ج) لا تتجاوز الغرامة المفروضة وفقاً للفقرة (أ) أو (ب) من هذه القاعدة مبلغ (س) يورو أو ما يعادله بأي عملة، بشرط أنه في حالات سوء السلوك المستمر يجوز فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك السلوك السيئ، وتجمع هذه الغرامات؛

(د) يمنح للشخص المعني فرصة الاستماع إلى أقواله قبل فرض عقوبة عن سوء السلوك على النحو المبين في هذه القاعدة.

(٩١) تحل القاعدتان ٦-٤٠ و ٦-٤١ محل القاعدتين ٦-٣٨ و ٦-٣٩ الواردتين في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5؛ والقاعدة ٦-٤٢ مأخوذة عن القاعدة ٦-٤٠ الواردة في نفس الوثيقة.

(٩٢) الإشارة هنا هي إلى العقوبات الإدارية التي تشكل جزءاً من الباب ٤ من النظام الأساسي.

القاعدة ٦-٤٢ تعدد الجرائم

إذا شكل سلوك تشمله المادة ٧١ إحدى الجرائم المحددة في المادة ٧٠ أيضا، تتصرف المحكمة وفقا للمادة ٧٠، والقواعد ٦-٢٢ إلى ٦-٣٩.

الباب ٨ من نظام روما الأساسيالاستئنافالفرع ١ - أحكام عامةالقاعدة ٨-١ القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف

تُطبق، مع إجراء التعديل اللازم، القواعد من (ص) إلى (ص ص) المنظمة للإجراءات القانونية وتقديم الأدلة في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية على الإجراءات المتبعة في دائرة الاستئناف.

الفرع ٢ - الإجراءات القانونية للاستئناف العاديالقاعدة ٨-٢ الإخطار بالاستئناف

(أ) يجوز، رهنا بالقاعدة الفرعية (ب)، رفع استئناف ضد قرار اتخذ بمقتضى المادة ٧٤، أو حكم صادر بمقتضى المادة ٧٦، أو أمر صادر بمقتضى المادة ٧٥، في موعد لا يتجاوز ١٥ يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر؛

(ب) يجوز لدائرة الاستئناف تمديد الفترة المبينة في القاعدة الفرعية (أ)، لسبب وجيه، عند تقديم الطلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف؛

(ج) يقدم إخطار الاستئناف للمسجل.

(د) في حالة عدم تقديم الإخطار بالاستئناف على الوجه المبين في القاعدتين الفرعيتين (أ) و (ج)، يصبح نهائيا ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر.

القاعدة ٨-٣ إجراءات الاستئناف

(أ) يقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٢، بتحويل سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف.

(ب) يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

(ج) تتم الإجراءات القانونية أمام دائرة الاستئناف وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في البابين ٦ و ٨ من النظام الأساسي والقواعد من (ص) إلى (ص ص)^(٩٣).

القاعدة ٨-٤ وقف الاستئناف

(أ) يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف أن يقدم، في أي وقت يشاء إلى المسجل، إخطارا خطيا بوقف الاستئناف. ويخطر المسجل الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قدم.

(ب) إذا قدم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم شخص مدان وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٨١، فعلى المدعي العام أن يحصل، قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، على موافقة خطية من الشخص المدان بتقديم إخطار بالوقف.

(ج) يصبح إخطار الوقف نافذا من تاريخ تقديمه.

القاعدة ٨-٥ إصدار حكم في دعاوى الاستئناف ضد الأوامر الصادرة بمقتضى المادة ٧٥

(أ) يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤكد أو تنقض أو تعدل أمرا رفع ضده استئناف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٨٢، أو يجوز لها أن تصدر أمرا بإجراء محاكمة جديدة بمقتضى المادة ٧٥.

(ب) يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨٢.

الفرع ٣ - تبسيط إجراءات الاستئناف

القاعدة ٨-٦ الإخطار بالاستئناف ضد قرارات صادرة بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) '٢' والمادة ٨٢ (١) (أ)
أو (ب) أو (ج)

(أ) يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ٣ (ج) '٢' من المادة ٨١، أو الفقرة ١ (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ٨٢، في موعد لا يتجاوز (س) من الأيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار^(٩٤)؛

(٩٣) تكون القواعد من (ص) إلى (ص ص) هي القواعد المنظمة لإجراء المحاكمة لإصدار حكم بالإدانة أو العقوبة أو التعويض.

(٩٤) ثمة اقتراح بإمكانية أن تكون الفترة التي يقدم فيها إخطار بالاستئناف أقصر مما هي عليه في حالة دعاوى الاستئناف العادية. ويمكن أن تكون فترة خمسة أيام بمثابة أساس للمناقشة.

(ب) تُطبق الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من القاعدة ٨-٢ على الاستئناف المقدم بمقتضى الفقرة الفرعية (أ)؛

القاعدة ٧-٨ الإذن بالاستئناف بمقتضى المادة ٨٢ (١) (د) والمادة ٨٢ (٢)

(أ) عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارا صدر بمقتضى الفقرة ١ (د) أو الفقرة ٢ من المادة ٨٢، يقدم هذا الطرف، في غضون (س) من الأيام من إخطاره بذلك القرار، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف^(٩٥)؛

(ب) تصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية التي صدر بسببها القرار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

القاعدة ٨-٨ إجراءات الاستئناف بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) '٢' و المادة ٨٢ (١) و (٢)

(أ) يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٦ أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٧-٨، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.

(ب) يرسل المسجل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف؛

(ج) تُعقد جلسة استماع أمام دائرة الاستئناف لتعيين الترتيبات الإجرائية لسماع دعوى الاستئناف، وذلك في غضون (س) من الأيام من تقديم الإخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٦ أو صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٧-٨؛

(د) يجوز لأطراف الاستئناف، المقدم بمقتضى الفقرة ٢ (ج) '٢' من المادة ٨١ أو الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨٢، تقديم ملاحظات خلال جلسة الاستماع، ويجوز لها بالإضافة إلى ذلك تقديم ملاحظات خطية ما لم تصدر دائرة الاستئناف أوامر بخلاف ذلك؛

(هـ) تُعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف المقدم بمقتضى الفقرة ٣ (ج) '٢' من المادة ٨١ أو الفقرتين ١ أو ٢ من المادة ٨٢.

(٩٥) يكون من الضروري، مرة أخرى، البت في الفترة التي يجب أن يقدم فيها هذا الطلب.

(و) يجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب، عند بدء جلسة الاستماع، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٢.

القاعدة ٨-٩ وقف الاستئناف

يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضى المادة ٨-٦ أو حصل على إذن من الدائرة بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٧، أن يقدم لدى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف. وتطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ج) من القاعدة ٨-٤، على الإخطار المقدم بمقتضى القاعدة، مع إجراء التعديل اللازم.

القاعدة ٨-١٠ إصدار حكم في دعاوى الاستئناف المقدمة بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) '٢'، أو المادة ٨٢ (١)، أو المادة ٨٢ (٢)

(أ) يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤكد أو تنقض أو تعدل قرارا مقدم ضده استئناف بمقتضى الفقرة ٣ (ج) '٢' من المادة ٨١، أو الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٨٢.

(ب) يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

المرفق الثالث

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٤ من نظام روما الأساسي

أعدت الأمانة العامة المرفق الثالث استناداً إلى التقرير الشفوي لمنسق الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالبواب ٤ والمقدم إلى اللجنة التحضيرية في جلستها الثامنة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩.

١ - وعقد الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالبواب ٤ أربعة اجتماعات في الفترة من ٥ إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩. وعرضت عليه المقترحات الواردة في الوثيقتين PCNICC/1999/DP.1 و PCNICC/1999/DP.3 والتي قدمت في الدورة الأولى للجنة التحضيرية ووردت قائمتها في موجز وقائع تلك الدورة (انظر الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1). وترد المقترحات المقدمة في الدورة الثانية في الوثائق PCNICC/1999/WGRPE/DP.8 إلى DP.12 و PCNICC/1999/WGRPE/DP.14 و PCNICC/1999/WGRPE/DP.16 وكذلك PCNICC/1999/WGRPE(4)/DP.1 و PCNICC/1999/WGRPE/DP.2 و PCNICC/1999/WGRPE/DP.3 و PCNICC/1999/WGRPE/DP.4 و Rev.1.

٢ - ونظر الفريق العامل في المقترحات المتعلقة بالبواب ٤ من النظام الأساسي والمتصلة بتنظيم المحكمة وتكوينها. وأجريت مشاورات غير رسمية بشأن ثلاثة مجموعات هي: (أ) القواعد المتعلقة بالحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها؛ (ب) والقواعد المتعلقة ببعض جوانب تنظيم المحكمة من قبيل الجلسات العامة، والانتخاب والأهلية والأولوية؛ وتنظيم مكتب المسجل ومكتب المدعي العام؛ والقواعد المتعلقة بمحامي الدفاع والشهود؛ (ج) والقواعد المتعلقة بجوانب أخرى من تنظيم المحكمة من قبيل ملء الشواغر وتنظيم الشعب والدوائر، فضلاً عن القواعد المتعلقة بالنصوص واللغات والتعديلات والتعهدات الرسمية.

٣ - واقترح المنسق الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE(4)/RT.1 كورقة مناقشة بشأن القواعد المتعلقة بالحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها (انظر التذييل)، مراعيًا الآراء التي أعرب عنها في الفريق العامل وفي المشاورات غير الرسمية.

٤ - ولئن كان الفريق العامل قد أجرى مناقشة عامة بشأن القواعد المتصلة بالمجموعات الثلاث المذكورة أعلاه، فإنه لم يكن ثمة وقت كاف لإعداد ورقات مناقشة بشأن المجموعتين الأخيرتين. ومن المتوقع أن تتواصل المشاورات بشأن تلك المجموعات في الدورة القادمة للجنة.

تذييل

ورقة مناقشة مقدمة من المنسق^(١)

الباب ٤ من نظام روما الأساسي: تنظيم المحكمة وتكوينها

٤-١ القواعد المتصلة بالحالات التي يمكن أن تؤثر على
أداء المحكمة لمهامها

العزل من المنصب والإجراءات التأديبية

٤-١-١ تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب
يُعزل القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل من منصبهم في هذه الحالات ومع توفير الضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٢).

١ - سوء السلوك الجسيم
لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، يتمثل "سوء السلوك الجسيم" في سلوك:

(أ) إذا حدث في أثناء أداء المهام الرسمية واندطوى على ممارسة نشاط لا يتلاءم مع المنصب ويتسبب، أو قد يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

١' الإفصاح عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، إذا كان من شأن ذلك الإفصاح أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص، أو الإفصاح عن وقائع أو معلومات تتعلق بمسألة قيد النظر؛

٢' إخفاء معلومات أو ملابسات كان من شأنها أن تحول دون انتخابه؛

٣' إساءة استعمال المنصب القضاء ابتغاء المحاباة بصورة لا مبرر لها من السلطات أو الموظفين أو الفنيين؛ أو

(١) ستجري مناقشات إضافية لهذه الورقة، وهي لا تشكل مساسا بمواقف الوفود، وقد نوقشت الأجزاء ٤-١ و ٤-١-٢ و ٤-١-٣ و ٤-١-٤ فقط في مشاورات غير رسمية.

(٢) سيعاد النظر في ضرورة إدراج هذه الفقرة بعد الانتهاء من وضع بقية النص.

(ب) إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، ومثّل سلوكاً شائناً، سواء كان ذا طبيعة جنائية أو غير ذلك، يتسبب أو قد يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

٢ - الإخلال الجسيم بالواجب

لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، يفترض شخص ما قد "أخل بواجبه إخلالاً جسيماً" إذا قصرّ تقصيراً صارخاً في أداء واجباته أو تصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، مثل^(٣):

(أ) عدم الامتثال لطلب التنحي مع العلم بوجود دوافع قانونية تبرره؛

(ب) التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

٢-١-٤ تعريف سوء السلوك الأقل جسامة

يتعرض القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل إلى إجراءات تأديبية في مثل هذه الحالات ومع الحصول على الضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٤).

ولأغراض المادة ٤٧، يتمثل "سوء السلوك الأقل جسامة" في:

(أ) سلوك، إذا حدث أثناء أداء المهام الرسمية، يسبب أو قد يسبب ضرراً جسيماً لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل:

١' التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في هذه القاعدة مهامه؛

٢' التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من رئيس دائرة المحكمة أو رئاسة المحكمة أثناء ممارستهما لاختصاصاتهما الرسمية؛

٣' عدم طلب المساءلة التأديبية لأعضاء قلم المحكمة وموظفي المحكمة الآخرين إذا كانوا يعلمون أو كان عليهم أن يعلموا بتصويرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم؛ أو

(ب) ارتكاب خطأ أقل جسامة خارج إطار المهام الرسمية يسبب أو قد يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة.

(٣) أعربت عدة وفود عن ضرورة إعادة النظر في الأمثلة الواردة في هذا النص.

(٤) سيعاد النظر في ضرورة إدراج هذه الفقرة بعد الانتهاء من وضع بقية النص.

٤-١-٣ قبول الشكاوى

لأغراض المادة ٤٦ (١) والمادة ٤٧، ينبغي أن تتوفر في كل شكوى من أي سوء سلوك يوصف بموجب هاتين المادتين بأنه سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب أو سوء سلوك أقل جسامة في طابعه، المستندات التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل وجيه إذا توفر، وينبغي أن تظل الشكوى سرية.

تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها وعملا بلوائح المحكمة ينبغي للمحكمة، أن تترك جانبا الشكاوى الواردة من مجهول أو التي تفتقر بوضوح إلى أي أساس وأن تحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص. ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي، وفقا للوائح المحكمة^(٥) ^(٦).

٤-١-٤ الإجراءات

١ - الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع^(٧)

إذا تقرر عزل شخص من منصبه عملا بالمادة ٤٦ أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده عملا بالمادة ٤٧، يخطر الشخص بذلك خطيا.

تمنح للشخص المعني الفرصة الكاملة لتقديم أدلة وتلقيها وتقديم دفوع خطية إلى:

(أ) المدعي العام إذا كان الشخص نائب المدعي العام؛

(٥) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذا النص ينبغي أن يتضمن عبارات تشير إلى أن المدعي العام، هو من يتولى مسؤولية النظر في أي شكوى ضد نائب المدعي العام وأنه ينبغي ألا تكون رئاسة المحكمة هي التي تتولى مسؤولية النظر في شكوى المدعي العام. واقترح بعض الوفود أيضا أن يميز بين الشكوى من سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب (المادة ٤٦) وسوء سلوك أقل جسامة في طابعه (المادة ٤٧).

(٦) عبّر بعض الوفود عن تفضيله إدراج العبارات التالية "كل شكوى تتعلق بعمل المحكمة عموما وسوء سلوك القضاة خصوصا، تكون، في غضون شهر، موضوع تقرير يعده القاضي الذي حل دوره للاضطلاع بمهام القاضي المقرر، والذي يجوز له أن يقترح على رئاسة المحكمة بعد إجراء التحقيقات، أن تحفظ الشكوى برمتها أو أن تشرع في اتخاذ الإجراءات التأديبية. وإذا ما شرع في اتخاذ الإجراءات التأديبية، يبلغ مقدم الشكوى بأي قرار يتخذ، ويجوز له أن يقدم دفوعا".

(٧) اقترح بعض الوفود أن يميز بين الشكوى من سوء سلوك جسيم/إخلال جسيم بالواجب (المادة ٤٦) وسوء سلوك أقل جسامة في طابعه (المادة ٤٧).

(ب) أي جلسة تعقدها المحكمة بكامل هيئتها خصيصة لهذا الغرض إذا كان الشخص المعني أي شخص آخر.

تمنح للشخص المعني أيضا الفرصة الكاملة لتقديم الردود على أي أسئلة تطرح عليه، ويجوز له أن يمثله محام أثناء العملية المقررة بموجب هذه القاعدة.

٢ - الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بعزل قاض من منصبه

(أ) القضاة

١٠' تطرح المسألة المتعلقة بتقديم توصية إلى جمعية الدول الأطراف بشأن عزل القاضي للتصويت في جلسة أخرى تعقدها المحكمة بكامل هيئتها في تاريخ لا يتجاوز شهرا من تاريخ الجلسة المعقودة عملا بالقاعدة (س) [القاعدة التي تتناول مسألة إتاحة الفرصة لتقديم الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وما إلى ذلك]. وفي حالة عدم عقد جلسة للمحكمة بكامل هيئتها في غضون هذه المدة، تعقد جلسة للمحكمة بكامل هيئتها خصيصة لطرح المسألة للتصويت؛

٢٠' إذا اعتُمدت التوصية، تحال إلى رئيس المكتب الذي ينبغي أيضا إبلاغه إذا تقرر عدم التوصية بتنحية القاضي؛

٣٠'

الخيار الأول

يجوز للقضاة، في الحالة المناسبة، إذا قرروا عدم تقديم توصية إلى الجمعية بشأن العزل من المنصب أن يقرروا، وفقا للمادة ٤٧، أن سوء سلوك القاضي المعني أقل جسامته في طابعه وأن يفرضوا إجراء تأديبيا.

الخيار الثاني

إذا قرر القضاة عدم تقديم توصية إلى الجمعية، بشأن العزل من المنصب، يجوز لهم، في الحالة المناسبة، إحالة المسألة إلى الدائرة التأديبية.

(ب) المسجل أو نائب المسجل

١٠' تطرح مسألة ما إذا كان ينبغي عزل المسجل أو نائب المسجل من منصبه للتصويت في جلسة أخرى تعقدها المحكمة بكامل هيئتها في تاريخ لا يتجاوز شهرا من تاريخ الجلسة المعقودة عملا بالقاعدة (س) [القاعدة التي تتناول مسألة إتاحة الفرصة لتقديم الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع، وما إلى ذلك]. وفي حالة عدم عقد جلسة للمحكمة بكامل هيئتها في غضون هذه المدة، تُعقد جلسة للمحكمة بكامل هيئتها خصيصة لطرح المسألة للتصويت؛

٢' يبلغ الرئيس رئيس المكتب خطيا بنتيجة التصويت.

٣'

الخيار الأول

يجوز للقضاة أن يقرروا، في الحالة المناسبة، وفقا للمادة ٤٧ أن سوء سلوك المسجل أو نائب المسجل المعني أقل جسامة في طابعه، وأن يفرضوا إجراء تأديبيا.

الخيار الثاني

إذا قرر القضاة، وفقا للمادة ٤٧، أن سوء سلوك المسجل أو نائب المسجل المعني ذو طبيعة أقل جسامة، يجوز لهم، في الحالة المناسبة، أن يحيلوا المسألة إلى الدائرة التأديبية.

نائب المدعي العام

(ج)

١' يكفل المدعي العام الامتثال للقاعدة (س) [التي تتناول مسألة إتاحة الفرصة لتقديم الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع، وما إلى ذلك] قبل البت فيما إذا كان ينبغي أن يوصي جمعية الدول الأطراف بعزل نائب مدع عام عن منصبه.

٢' يبلغ المدعي العام رئيس المكتب بقراره بموجب القاعدة الفرعية (س).

٣'

الخيار الأول

يجوز للمدعي العام أن يقرر، في الحالة المناسبة، وفقا للمادة ٤٧، أن سوء سلوك نائب المدعي العام أقل جسامة في طابعه وأن يفرض إجراء تأديبيا.

الخيار الثاني

إذا قرر المدعي العام، وفقا للمادة ٤٧، أن سوء سلوك نائب المدعي العام أقل جسامة في طابعه، يجوز له في الحالة المناسبة أن يحيل المسألة إلى الدائرة التأديبية.

ملحوظة: لا تنطبق هذه القاعدة إلا على نائب المدعي العام. وبما أن عزل المدعي العام عن منصبه من اختصاص مكتب جمعية الدول الأطراف وحده، فإنه ينبغي للجمعية أن تقرر نظاما إجرائيا يحكم المسألة.

المدعي العام

(د)

ينبغي، في رأي بعض الوفود، وضع قاعدة منفصلة تتيح مبادئ توجيهية لجمعية الدول الأطراف فيما يتصل بعزل المدعي العام عن منصبه.

(هـ) العقوبات١ - العزل من المنصب

يسري قرار العزل من المنصب فور إصداره. وتنقطع عضوية الشخص المعني في المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية. ولا يجوز بعد ذلك انتخاب ذلك الشخص أو تعيينه في المستقبل ليصبح مرة أخرى عضواً في المحكمة.

٢ - الإجراءات التأديبية

فيما يلي الإجراءات التأديبية التي يجوز فرضها:

١' توجيه اللوم؛ أو

٢' [الإيقاف عن العمل لفترة لا تتجاوز (س)] [٦] أشهر مع وقف صرف المرتب طول الفترة نفسها؛ أو

٣' غرامة مالية لا تتجاوز [سنة أشهر] من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني. [يجوز للمحكمة أن تقرر تقسيط الغرامة].

٣ - آجال التقادم

تتقادم العقوبات المفروضة في حالة الخطأ الجسيم بعد عامين وتتقادم العقوبات المفروضة في حالة الأخطاء الأقل جسامة بعد عام واحد. وتبدأ آجال التقادم هذه اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار الذي فرضت بموجبه العقوبات. [والأطراف.

المرفق الرابع

أركان الجرائم

أعدت الأمانة العامة المرفق الرابع استناداً إلى التقرير الشفوي لمنسق الفريق العامل المعني بأركان الجرائم المقدم إلى اللجنة التحضيرية في جلستها الثامنة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩.

١ - وعقد الفريق العامل المعني بأركان الجرائم ١٠ جلسات، في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩. وعرضت عليه عدة مقترحات بالإضافة إلى تلك التي اقترحت في الدورة الأولى للجنة التحضيرية ووردت قائمتها في موجز وقائع تلك الدورة (انظر الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1). وترد المقترحات المقدمة في الدورة الثانية في الوثائق PCNICC/1999/WGEC/DP.8 إلى DP.27 و PCNICC/1999/WGEC/INF.2 و Add.1-2.

٢ - واستأنف الفريق العامل نظره في أركان جرائم الحرب، في المادة ٨ من النظام الأساسي، التي كان قد شرع في النظر فيها في الدورة الأولى، غير أنه لم يتمكن من إتمامها. ولتيسير المناقشة، قسمت الأحكام المتبقية من جرائم الحرب إلى تسع مجموعات، استناداً إلى التشابه الممكن في أركانها.

٣ - واقترح المنسق ورقات المناقشة التالية لتنظر فيها اللجنة التحضيرية في دورتها القادمة (انظر التذييل)، مراعيًا الآراء التي أعرب عنها في الفريق العامل وفي المشاورات غير الرسمية والمقترحات المقدمة من الحكومات:

- الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.4 بشأن عناصر المادة ٨ (٢) (أ)؛
- الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.5/Rev.1 بشأن عناصر المادة ٨ (٢) (ج)؛
- الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.6 بشأن عناصر المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'؛
- الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.7 بشأن عناصر المادة ٨ (٢) (ب) '٢٣' إلى '٢٦' و '٢٧'؛
- الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.8 بشأن عناصر المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' و '٢١'؛
- الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.9 بشأن عناصر المادة ٨ (٢) (ب) '١' إلى '٣'؛
- والوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.10 بشأن عناصر المادة ٨ (٢) (ب) '٦' و '٧' و '١١' و '١٢'.

- ٤ - وثمة أيضا الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/INF.3 والوثيقة Corr.1 اللتان تتضمنان مجموعة من مقترحات الحكومات بشأن عناصر المادة ٨ (٢) (ب) '٨' (انظر التذييل).
- ٥ - ولئن كان الفريق العامل قد أجرى مناقشة عامة بشأن عناصر كل الجرائم الواردة في المادة ٨، فإنه لم يكن لدى المنسق وقت كاف لإعداد ورقات مناقشة بشأن عناصر جميع أحكام جرائم الحرب.
- ٦ - وقد أحرز تقدم ملموس بشأن المادة ٨ خلال الدورة الحالية للفريق العامل. وتلزم مواصلة النظر في هذه المادة في الدورة القادمة للفريق العامل لضمان صياغة مقبولة لأركان الجرائم في المادة ٨، في إطار مجموعة كاملة من أركان الجرائم بالنسبة لجميع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

تذييل

ورقة مناقشة مقترحة من المنسقالمادة ٨-٢ (أ)

[ملحوظة: لا تمس هذه الورقة بشكلها النهائي وخاصة فيما يتعلق بإدراج فقرة عامة وحواش].

تدرج الفقرة العامة التالية كمقدمة للأركان في المادة ٨.

"تمشيا مع المبادئ العامة للقانون المحددة في المادة ٣٠، يفترض أن جميع الأفعال الموصوفة في الأركان ارتكبت عمدا، وأن الأركان لا تكرر القصد العام المضمّن في كل فعل من تلك الأفعال. وبالمثل، تفترض الأركان أن السلوك غير مبرر، بطريقة من الطرق، في إطار القانون المنطبق المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الأساسي. وهكذا، فإن عنصر "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي والاجتهادات المتعلقة بعدد كبير من هذه الجرائم لا يتكرر في أركان الجريمة. وليس على المدعي العام أن يثبت انعدام المبرر القانوني لفعل معيّن ما لم يشر المتهم هذه المسألة"^(١).

المادة ٨-٢ (أ) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليهاالأركان

- ١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء نزاع دولي مسلح وأن يكون مرتبطا بالنزاع.
- ٢ - أن يكون المتهم قد دمر ممتلكات معيئة أو استولى عليها.
- ٣ - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام ١٩٤٩، ويكون المتهم على علم بوقائع الظروف التي تقرر هذا الوضع.
- ٤ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

(١) قد تحتاج هذه الجملة إلى مزيد من التأمل لأنها تتصل أيضا بأعمال الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويستعاض بهذه الفقرة العامة عن الفقرة العامة الواردة تحت عنوان "جرائم الحرب" في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1، الصفحة ٢٧.

٥ - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق ويرتكب بطريقة عشوائية.

المادة ٨-٢ (أ) '٥': جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية

الأركان

- ١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء نزاع دولي مسلح وأن يكون مرتبطاً بالنزاع.
- ٢ - أن يكون المتهم قد أرغم شخصاً أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لدولة معادية.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام ١٩٤٩، وأن يكون المتهم على علم بوقائع الظروف التي تقرر هذا الوضع.

المادة ٨-٢ (أ) '٦': جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

الأركان

- ١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء نزاع دولي مسلح وأن يكون مرتبطاً بالنزاع.
- ٢ - أن يكون المتهم قد حرم شخصاً أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، بصفة خاصة.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام ١٩٤٩، وأن يكون المتهم على علم بوقائع الظروف التي تقرر هذا الوضع.

المادة ٨-٢ (أ) '٧': جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع

الأركان

- ١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء نزاع دولي مسلح وأن يكون مرتبطاً بالنزاع.
- ٢ - أن يقوم المتهم بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام ١٩٤٩، وأن يكون المتهم على علم بوقائع الظروف التي تقرر هذا الوضع.

المادة ٨-٢ (أ) ٢-٧: جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع

الأركان

- ١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء نزاع دولي مسلح وأن يكون مرتبطاً بالنزاع.
- ٢ - أن يحتجز المتهم شخص أو أكثر في منطقة معيّنة أو أن يواصل احتجازهم.
- ٣ - أن يكون الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام ١٩٤٩، وأن يكون المتهم على علم بوقائع الظروف التي تقرر هذا الوضع.

المادة ٨-٢ (أ) ٢-٨: جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

- ١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء نزاع دولي مسلح وأن يكون مرتبطاً بالنزاع.
- ٢ - أن يكون المتهم قد اعتقل شخصاً أو أكثر، أو احتجزهم أو أخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.
- ٣ - أن يكون المتهم قد هدد بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
- ٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام ١٩٤٩، وأن يكون المتهم على علم بوقائع الظروف التي تقرر هذا الوضع.
- ٥ - أن يكون المتهم قد قصد إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة الشخص أو الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

المادة ٨ (٢) (ج) (٣)

المادة ٨ (٢) (ج) ١ - ١: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

- ١ - أن يجرى التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به (٣).

(٢) من المفهوم أن إدخال أي تعديلات على مشروع عناصر للمادة ٨ (٢) (أ) قد يتطلب إعادة النظر في عناصر المادة ٨ (٢) (ج).

(٣) لا لزوم لهذا العنصر لو أدرج في فقرة عامة أو في عناصر عامة للمادة ٨ (٢) (ج).

٢ - أن يكون المتهم قد قتل شخصا أو أكثر^(٤).

٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين^(٥) ممن لم يشاركوا فعلا في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذا الوضع^(٦).

المادة ٨ (٢) (ج) '١' - ٢: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه

١ - أن يجري التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطا به.

٢ - أن يقوم المتهم بالتمثيل بشخص أو أكثر، ولا سيما بتشويه الشخص أو الأشخاص تشويها دائما أو إعاقة دائمة أو استئصال أحد أعضائه الرئيسية أو الفرعية.

٣ - يكون السلوك غير مبرر بالعلاج الطبي أو السني أو العلاج في المستشفى للشخص أو الأشخاص المعنيين ولم يجر لمصلحة هذا الشخص أو الأشخاص.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذا الوضع.

المادة ٨ (٢) (ج) '١' - ٣: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة التأديبية

١ - أن يجري التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطا به.

٢ - أن ينزل المتهم ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديتين بشخص واحد أو أكثر.

٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذا الوضع.

المادة ٨ (٢) (ج) '١' - ٤: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

١ - أن يجري التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطا به.

٢ - أن ينزل المتهم ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديتين بشخص واحد أو أكثر.

(٤) عبارة "قتل" تأتي بمعنى "تسبب في موت".

(٥) عبارة "رجال دين" تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة.

(٦) لا لزوم لهذا العنصر لو أدرج في فقرة عامة أو في عناصر عامة للمادة ٨ (٢) (ج).

٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذا الوضع.

٤ - أن ينزل المتهم الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بغرض القصاص أو التخويف أو الإكراه، أو للحصول على أي غرض مشابه آخر.

المادة ٨ - (٢) (ج) '٢': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

١ - أن يجري التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطا به.

٢ - أن يقوم المتهم بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته^(٧).

٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذا الوضع.

٤ - أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا جعل الجميع يسمون بأنها تمثل تعديا على الكرامة الشخصية.

المادة ٨ - (٢) (ج) '٣': أخذ الرهائن كجريمة حرب

١ - أن يجري التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطا به.

٢ - أن يقبض المتهم شخصا أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.

٣ - أن يهدد المتهم بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذا الوضع.

ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يدرك المجني عليه شخصا وجود الإذلال أو الحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات. ويراعي هذا العنصر الخلفية الثقافية للمجني عليه.

٥ - أن ينوي المتهم إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على التصرف أو الإحجام عن التصرف كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

(٧) يمكن أن تشمل عبارة "أشخاص" الأشخاص الذين ماتوا.

المادة ٨ (٢) (ج) '٤': إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

- ١ - أن يجري التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يصدر المتهم حكماً على شخص أو أكثر أو ينفذ فيه أو فيهم أحكاماً بالإعدام^(٨).
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذا الوضع.
- ٤ - أن تكون المحكمة قد أصدرت حكماً سابقاً، أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن "تشكّل بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر الضمانات الأساسية المتمثلة في الاستقلال والنزاهة، أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر جميع الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموماً بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي^(٩).
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بغياب حكم سابق أو بحرمانه من الضمانات ذات الصلة ومن أنها أساسية أو لا يُستغنى عنها في محاكمة نزيهة^(١٠).

المادة ٨، الفقرة (٢) (ب) '٢٢'

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-١': جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يعتدي^(١١) المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

(٨) العناصر الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

(٩) فيما يتعلق بالعنصرين ٤ و ٥، ينبغي أن تنظر المحكمة، في ضوء جميع الملابس ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة نزيهة.

(١٠) المرجع ذاته.

(١١) مفهوم الاعتداء يراد به أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الرجل والمرأة.

- ٣ - أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو كأن ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو أن يرتكب الاعتداء على شخص لا يستطيع أن يعبر حقيقة عن رضاه^(١٢).

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٢': جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يمارس المتهم سلطة متصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايعهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية.
- ٣ - أن يرغم المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٣': جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يرغم المتهم شخصاً أو أكثر من شخص واحد على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن يرغم الشخص أو الأشخاص عن خوف من التعرض لأعمال عنف أو شدة أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضى^(١٣).
- ٣ - أن يحصل أو أن يتوقع المتهم أو أحد غيره الحصول على أموال أو أي فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية، أو لسبب مرتبط بها.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٤': جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يحبس الفاعل امرأة حاملاً أو أكثر من امرأة حامل واحدة.
- ٣ - أن يرغم تلك المرأة أو أولئك النساء على الاحتفاظ بالحمل بالقوة.

(١٢) من المفهوم أن الشخص يمكن أن يكون غير قادر على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو ناشئ أو بعجز بسبب السن.

(١٣) انظر الحاشية أعلاه.

- ٤ - أن تتوفر لدى الفاعل النية في إرغام المرأة أو النساء على الاحتفاظ بالحمل للتأثير على التكوين العرقي لمجموعة من المجموعات السكانية أو لتعمد ارتكاب انتهاك جسيم آخر من انتهاكات القانون الدولي.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٥: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٢ - أن يحرم الفاعل شخصا أو أكثر من شخص واحد من القدرة البيولوجية على الإنجاب^(١٤).
- ٣ - ألا يكون لذلك السلوك ما يبرره طبيا وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم^(١٥).

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٦: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٢ - أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر من شخص واحد أو أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو الإكراه، كأن يرغم الشخص عن خوف من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم^(١٦).
- ٣ - أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٣-١٦' و '٢٦'

المادة ٨ (٢) (ب) '١٣': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها^(١٧)

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطا به.

(١٤) لا يقصد من الحرمان أنه يشمل تدابير تحديد النسل.

(١٥) من المفهوم أن الشخص يمكن أن يكون غير القادر على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو ناشئ أو بعجز بسبب السن.

(١٦) انظر الحاشية أعلاه.

(١٧) من المفهوم أنه يجوز تعديل مقدمة المادة لمعالجة مسألة انطباق هذه الجريمة في حالة الحرب البحرية.

كان مفهوما أن الفريق العامل سيعود من جديد إلى هذه الجريمة للنظر في نطاقها ومحتواها على حد سواء.

- ٢ - أن يقوم المتهم بتدمير ممتلكات معيَّنة أو الاستيلاء عليها.
- ٣ - أن تكون هذه الممتلكات مملوكة ملكية خاصة أو عامة للطرف المعادي، وأن يكون المتهم على علم بصفة هذه الممتلكات.
- ٤ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- المادة ٨ (٢) (ب) '١٤': جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى
- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بإلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولة حقوق أو دعاوى معيَّنة أمام أية محكمة.
- ٣ - أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولة موجهاً عن علم^(١٨) ضد رعايا أي طرف معاد.
- المادة ٨ (٢) (ب) '١٥': جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على الاشتراك في عمليات حربية
- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم، عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد، وأن يكون المتهم على علم بجنسيتهم.
- المادة ٨ (٢) (ب) '١٦': جريمة الحرب المتمثلة في النهب
- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بمصادرة ممتلكات معيَّنة أو الاستيلاء عليها.
- ٣ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر مصادرة الممتلكات أو الاستيلاء عليها، وأن يرتكب ذلك الفعل بقصد حرمان مالكيها منها.

(١٨) يرى بعض الوفود أن عبارة "عن علم" في هذا الركن من أركان الجريمة تعني "بصورة متعمدة".

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٦': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بتجنيد شخص أو أكثر من شخص في القوات المسلحة الوطنية أو ضمهم إليها أو استخدام شخص أو أكثر من شخص للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' و '٢١' (١٩)

- المادة ٨ (٢) (ب) '١٠-١': جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني
- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطاً به.
 - ٢ - أن يشوه المتهم شخصاً أو أكثر من شخص، وبخاصة من خلال إحداث عاهة دائمة للشخص أو الأشخاص، أو إصابتهم بعجز دائم، أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
 - ٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
 - ٤ - أن يتسبب السلوك في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.
 - ٥ - ألا يكون هذا السلوك مبرراً بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، وألا يحقق مصلحة لهذا الشخص أو لهؤلاء الأشخاص^(٢٠).

(١٩) من المفهوم أن أية تعديلات تدخل على مشاريع الأركان الواردة في المادة ٨ (٢) (أ)، بما في ذلك مشروع الفقرة العامة التي ستدرج كمقدمة للمادة ٨، ستقتضي إعادة بحث هذا النص لتحديد مدى انطباقه.

(٢٠) لا يعتد بالموافقة كدفع في هذه الجريمة. فالأحكام المتعلقة بهذه الجريمة تحظر أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموماً التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، الذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢١٠': جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بإخضاع شخص أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
- ٤ - أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.
- ٥ - ألا يكون هذا السلوك مبرراً بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، وألا يحقق مصلحة لهذا الشخص أو لهؤلاء الأشخاص^(٢١).

المادة ٨ (٢) (ب) '٢١١': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بمعاملة شخص أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو الحط من كرامتهم، أو الاعتداء على كرامتهم بأي صورة أخرى^(٢٢).
- ٣ - أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحد من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموماً من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

(٢١) نفس الحاشية السابقة.

(٢٢) بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى.

ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون المجني عليه يعلم شخصياً بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من كرامته أو أي من الاعتداءات الأخرى على كرامته.

ويأخذ هذا الركن من أركان الجريمة في الحسبان الخلفية الثقافية للمجني عليه.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠-٣'المادة ٨ (٢) (ب) '١٠': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد وجّه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٠': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأهداف المدنية

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد وجّه هجمات ضد مواقع مدنية، أي مواقع لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمّد توجيه هجمات ضد موقع واحد أو أكثر من هذه المواقع المدنية.

المادة ٨ (٢) (ب) '٣٠': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو مواقع مستخدمة فيمهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد وجّه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - أن يكون هؤلاء الموظفون والمنشآت والمواد والوحدات والمركبات مستحقين للحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على الصراع المسلح وأن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت تلك الحماية.
- ٤ - أن يكون المتهم قد تعمّد الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات.

المادة ٨ (٢) (ب) '٦' و '٧' و '١١' و '١٢'

المادة ٨ (٢) (ب) '٦': جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن الدفاع

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطاً به.

٢ - أن يكون المتهم قد قتل أو أصاب شخصاً أو أكثر من شخص واحد.

٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص في حالة عجز عن الدفاع.

٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذه الحالة.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧': جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطاً به.

٢ - أن يكون المتهم قد استخدم علم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى المتهم.

٣ - أن يكون المتهم على علم أو ينبغي أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.

٤ - أن يكون التصرف قد أسفر عن موت أو أذى بدني بالغ.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧-٢': جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيّه العسكري

العسكري

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطاً به.

٢ - أن يكون المتهم قد استعمل علم الطرف المعادي أو شارته أو زيّه العسكرية وهو يقوم بغارة.

٣ - أن يكون المتهم على علم أو ينبغي أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.

٤ - أن يكون التصرف قد أسفر عن موت أو أذى بدني بالغ.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧-٣': جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيّها العسكري

العسكري

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطاً به.

٢ - أن يكون المتهم قد استعمل علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية بطريقة محظورة بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

٣ - أن يكون المتهم على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.

٤ - أن يكون التصرف قد أسفر عن موت أو أذى بدني بالغ.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧-٤': جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطاً به.

٢ - أن يكون المتهم قد استعمل الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف لأغراض قتالية^(٢٣) انتهاكاً للقانون الدولي للنزاعات المسلحة.

٣ - أن يكون المتهم على علم أو ينبغي أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.

٤ - أن يكون التصرف قد أسفر عن موت أو أذى بدني بالغ.

المادة ٨ (٢) (ب) '١١-١': جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدراً

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطاً به.

٢ - أن يكون المتهم قد حصل على ثقة شخص أو أكثر من شخص واحد ممن ينتمون إلى طرف معاد، وحملهم على اعتقاد أنه يحق له أو أنه ملزم بأن يمنح الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح، وذلك بنية خيانة تلك الثقة.

٣ - أن يكون المتهم قد قتل أو أصاب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص^(٢٤).

٤ - أن يكون المتهم، لدى القتل أو الإصابة قد استغل الثقة التي تسبب في الشعور بها.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٢-١': جريمة الحرب المتمثلة في إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطاً به.

(٢٣) يعني تعبير "أغراض قتالية" في هذه الظروف أغراضاً متصلة بصورة مباشرة بأعمال عدائية ولا يشمل الأنشطة الطبية أو الدينية أو أنشطة مماثلة.

(٢٤) يجوز أن يحل أي من التعبيرين "قتل" و"تسبب في موت" مكان الآخر.

- ٢ - أن يكون المتهم قد أعلن أو أمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ٣ - أن يكون المتهم في موقع قيادة أو تحكم فعلي على القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
- ٤ - أن يكون هذا الإعلان أو الأمر قد أصدر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال عدائية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

مجموعة المقترحات التي أعدتها الأمانة العامة

المادة ٨ (٢) (ب) '٨'

أولا - مقترح مقدم من الولايات المتحدة

الأمريكية (PCNICC/1999/DP.4/Add.2)

المادة ٨-٢ (ب) '٨-١': جريمة الحرب المتمثلة في نقل مواطني دولة الاحتلال

الأركان

- ١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء فترة احتلال عسكري فيما يتعلق بإقليم تكون سلطة جيش معاد قائمة وممارسة فيه فعلا.
- ٢ - أن يكون المتهم قد قصد إجراء النقل الإجمالي، على نطاق واسع، لأجزاء من سكان دولة الاحتلال إلى هذا الإقليم المحتل.
- ٣ - أن يكون المتهم قد أجرى هذا النقل لرعايا دولة الاحتلال إلى هذا الإقليم المحتل.
- ٤ - أن يكون المتهم قد قصد أن يعرض هذا النقل للخطر الهوية المتميزة للسكان المحليين في هذا الإقليم المحتل.
- ٥ - أن يكون هذا النقل قد أدى إلى زيادة سوء الحالة الاقتصادية للسكان المحليين وعرض هويتهم المتميزة للخطر.
- ٦ - أن يكون النقل بدون مبرر أو عذر قانوني وأن يكون المتهم على علم بذلك.

التعليقات

يعني ركن "بدون مبرر أو عذر قانوني" لهذه الجريمة، على سبيل المثال، أن النقل الإجمالي للمدنيين لأغراض الوفاء بالتزامات دولة الاحتلال بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالإقليم الذي تحتله (وذلك مثلا

المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر) لن يؤدي إلى الإدانة فيما يتعلق بهذه الجريمة.

المادة ٢-٨ (ب) '٨-٢: جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد
(انظر أيضا المادة ٢-٨ (أ) '٧، والمادة ٢-٨ (هـ) '٨).

الأركان/التعليقات

تستخدم أركان المادة ٢-٨ (أ) '٧-١ لكن يحذف الركن ٥ المتعلق بمركز المحميين للأشخاص المنقولين.

المادة ٢-٨ (أ) '٧-١: جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد
(انظر أيضا المادة ٢-٨ (ب) '٨، والمادة ٢-٨ (هـ) '٨).

الأركان

- ١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء نزاع مسلح دولي.
- ٢ - أن يكون المتهم قد قصد نقل شخص واحد أو أكثر من مكان إقامتهم القانوني.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تسبب في نقل شخص واحد أو أكثر، قسرا، من مكان إقامتهم القانوني عن طريق الطرد أو أفعال قهرية أخرى.
- ٤ - أن يكون النقل القسري دون مبرر أو عذر قانوني وأن يكون المتهم على علم بذلك.
- ٥ - أن يكون الشخص المنقول أو الأشخاص المنقولون متمتعين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

التعليقات

الدول مخولة، لأسباب تتصل بالأمن والضرورة العسكرية، أن تعتقل المدنيين في بعض الحالات وفقا للمواد من ٤١ إلى ٤٣ والمادة ٦٨ والمواد من ٧٩ إلى ١٠٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩. ويقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات أن اعتقال المدنيين لم يتم لأغراض أمنية أو لأغراض قانونية أخرى متى كان الدفع بذلك وجيها في ظاهره.

مقترح مقدم من سويسرا وكوستاريكا
وهنغاريا (PCNICC/1999/WGEC/DP.8)

ثانيا -

المادة ٨ (٢) (ب) '٨': قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل قطاعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو قطاعات منهم داخل هذه الأرض أو خارجها

١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح وبالاقتران معه.

٢ - قام الفاعل:

- (أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل قطاعات من سكانه إلى الأرض التي يحتلها^(٢٥) أو
- (ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو قطاعات منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

ثالثا - مقترح مقدم من اليابان (PCNICC/1999/WGEC/DP.12)

'٨' قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل قطاعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو قطاعات منهم داخل هذه الأرض أو خارجها

- ١ - وقع هذا التصرف في سياق الاحتلال العسكري لأرض أقيمت ومورست فيها سلطات تابعة لجيش معاد.
- ٢ - وتسببت دولة الاحتلال في نقل، مباشر أو غير مباشر، لقطاعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو قطاعات منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- ٣ - تولى المتهم مسؤولية هذا النقل أو الإبعاد.
- ٤ - وقد نفذ هذا النقل أو الإبعاد في انتهاك للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢٥) قام الوفد السويسري لاحقا بتعديل شفوي للفقرة ٢ (أ) على النحو التالي:

"على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكان دولة الاحتلال إلى الأرض المحتلة التي يحتلها."

رابعاً - مقترح مقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين،
وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية
السورية، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، الكويت، ولبنان،
ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن
 (PCNICC/1999/WGEC/DP.25)

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق صراع دولي مسلح وكان مرتبطاً به.

٢ - أن يكون الفاعل، على نحو مباشر أو غير مباشر:

(أ) قد تسبب في نقل السكان المدنيين لدولة الاحتلال إلى الأرض التي يحتلها أو سهل ذلك النقل أو شارك فيه أو ساعد عليه بأي شكل من الأشكال؛ أو

(ب) قام بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو قطاعات منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٣ - أن يكون الفاعل قد تصرف عمداً وعن علم.

— — — — —